الماء
موارده ونظامه القانوني

إدريس الضحّاك

تمهيـــد

الماء علميا هو سائل مركب من هيدروجين وأوكسجين بنسبة 2 إلى 1. النقي منه لا لون له ولا رائحة ولا طعم ولا شكل. تعريفه ليس مضبوطا، بالرغم أنه أعز مفقود وأهون موجود ، دوره أساسي في التغذية كما في صحة الإنسان، وهو وسط ملائم لذوبان ولتفاعلات مواد كيماوية.

أغلب الحضارات أسست وترعرعت بجانبه، فالحضارة الفرعونية قامت بجانب نهر النيل والهندية بجانب نهر الكنوج والبريطانية على نهر التايمز والأوروبية على أنهار الراين والسين والدانوب وغيرها من الحضارات. ولذلك كان له تأثير كبير على توزيع سكان الكرة الأرضية. واهتمت به الديانات وحوله نشأت وتطورت، ففي القرآن الكريم ذكر في أكثر من 60 موضعا ومنح درجة عليا لا تضاهيها درجة أخرى، إذ كان عرش الذات العليا فوقه ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ (هود، 7)، وهو المادة التي خلقت أول الأمر قبل أن يخلق الإنسان طالما خلق هذا الأخير من طين، وهذا لا يتصور وجوده دون ماء، واحتل مكانا

أساسيا في ممارسة الشعائر والفرائض في الديانات السماوية من إتمام للصلوات والتبركات وباقي الشعائر الدينية، فالطهارة بالماء في غالب الأحوال تعتبر عنصرا مهما في ممارسة هذه الشعائر في الإسلام (الاغتسال للدخول للإسلام والوضوء للصلاة ولزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وللطواف بالكعبة الخ...)، والتعميد بالماء في الكنائس المسيحية، ورش المياه في المناسبات الدينية عند اليهود. وذكر في عدة محطات تاريخية وقيل إن الهمزة فيه منقلبة إلى هاء، ولذلك ينطق في التصغير (مويه) وفي الجمع (أمواه) أو مياه[1].

وهو سر الحياة، فالجنين يسبح في وعاء مائي داخل رحم أمه، وعنوان سلامته وحياته عندما يخرج باكيا أي مردفا للدموع التي هي ماء. ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيّ﴾ (الأنبياء، 30)، إنه سر الحياة في الدنيا وفي الآخرة، فالجنة ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ (محمد، 15) وفي النار : ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ (محمد، 15).

والكرة الأرضية كرة مائية بامتياز، والجسم آلة دقيقة كاملة مائية، والمخ به مكون أغلبه من ماء. كل هذه العناصر الثلاثة : الكرة الأرضية والجسم والمخ تحتوي على حوالي 70 % من الماء.

مستقبل الإنسانية بالإضافة إلى مستقبل الإنسان كله مرتبط بالماء، إذ بدونه لا غذاء ولا شراب، حيث يموت الإنسان جوعا أو عطشا. وهو منقذ البشرية مستقبلا من الفناء، بما يقدمه من بدائل لاستمرار الإنسان على هذا الكوكب، فهو الذي سيقدم الطاقة البديلة من أمواج البحر ومن طبقات البخار المتعددة درجات الحرارة ومن أنواع النباتات به. وهو الذي سيضاعف ثلاث مرات الإنتاج الفلاحي (بفعل تفاعل كيماوي بين الضوء والماء) عندما تحتاج الإنسانية

إلى فلاحة جديدة، إذ ستلجأ إلى حرث قيعان البحار، وهو الذي سيضمن الأمن الصناعي عندما تنفذ من اليابسة في المنظور القريب العديد من المعادن، حيث توفرها قيعان البحار لعشرات ولمئات السنين. وهو صانع الأوكسجين وممتص الأشعة المضرة والعديد من النفايات.

إنه ليس البترول الأزرق كما يدعي البعض، لأنه يمكن الاستغناء عن البترول بطاقات بديلة، في حين أن الماء هو الحياة، انعدامه يؤدي إلى فقدان الحياة، كما أن البترول غير متجدد والماء كذلك، والبترول معدن والماء دورة تتغير في وقتها وحجمها لأسباب متعددة، ومنها تعرية التربة وانجرافها بقطع أشجار الغابات التي تؤدي إلى تغيير الدورة وبالتالي تقليل الأمطار، أو انتشار البيوت البلاستيكية التي تركز الإشعاع الشمسي على السطح وبالتالي تزيد في التبخر وفي الرطوبة وما لذلك من انعكاسات على تهاطل الأمطار.

وحسب بعض الخبراء (اجتماع للخبراء الحكوميين لسنة 2007) فإن الانحسار الحراري سيؤدي إلى ارتفاع في درجة الحرارة بمعدل يصل 2,5 درجة سنة 2100 م، وسيؤدي ذلك إلى نقص في حجم التساقطات المطرية يصل ما بين 5 % و25 % بسبب ارتفاع الحرارة وتبخر المياه، وهذا سيؤدي إلى نقص عام في حجم المياه، وتراجع في المنتوج الفلاحي، وزيادة في النزاعات وطنيا ودوليا حول الماء، وتعتبر دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، من طنجة إلى القاهرة، من أكثر الدول تضررا بهذا الانحسار[2].

هذه المادة وبهذه الأهمية تتعرض كما وكيفا للهدر والإنقاص وفقد الجودة بجميع أنواع الملوثات. ولذلك وأمام هذه الأخطار، وخاصة الآثار السلبية للانحسار الحراري الذي أصبح يهدد العالم بكوارث، طلعت الأمم المتحدة في

العقد الأخير من القرن الماضي 1990-2000، بعقد المياه، لترسيخ الوعي لدى ساكنة الكرة الأرضية بأهمية الأمن المائي الذي يفوق كل أمن آخر[3]. ومن تم اهتمت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية بهذه المادة الحيوية دراسة وتحليلا، ومنها أكاديمية المملكة المغربية التي عقدت ثلاث دورات لدراسة هذا الموضوع الحيوي، آخرها: دورة الخريف لسنة 2000، حول الماء والأمن الغذائي في القرن الواحد والعشرين[4]، خصوصا بعدما أصبح الكل مقتنعا أن حجم هذه المادة الثمينة محدود عالميا ووطنيا، ولذلك سعت الدول إلى وضع نظام قانوني للمياه.

الفصل الأول

الموارد المائية عالميا ووطنيا

الفقرة الأولى : الموارد المائية وأهميتها على المستوى العالمي

إذا اتسمت الألفية الثانية بحروب وصراعات حول البترول، و تأسيس دولة إسرائيل سنة 1948 بعد تقسيم فلسطين سنة 1947 من طرف الأمم المتحدة لتكون حارسة على البترول الذي أصبح -خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية- يسوق تجاريا، وحروب الخليج المتتالية بسببه[5]؛ فإن بوادر الألفية الثالثة تشير إلى نقل النزاع من البترول إلى الماء، وهو أمر أخطر من سابقه باعتبار أن الإنسان قد يستغني عن البترول لكنه لا يمكن أن يستغني عن الماء، بل إنه حتى في الألفية السابقة كانت هناك نزاعات حول الماء، إذ لا ننسى أن حرب إيران – العراق انطلقت من التراجع عن تطبيق اتفاقية 1975 حول تقسيم مياه شط العرب

بين إيران والعراق، أي حول الماء. لكن الألفية الثالثة وبصفة خاصة القرن 21 سيشهد نفس النزاعات لكن بحدة أكثر لدخول العديد من الدول مرحلة أزمة المياه، وهو ما أشار إليه كبير خبراء البنك الدولي السيد إسماعيل سيراجل Ismail Seragel بقوله سنة 1995 : "إذا كانت الحروب في القرن العشرين بسبب البترول، فإن حروب القرن القادم أي الواحد والعشرين، ستكون بسبب المياه". بالنظر لمحدودية كمية المياه من جهة، ونقصان جودتها بالتلوث من جهة أخرى، وسوء توزيع الثروات المائية بين الدول والمجتمعات، بل وداخل الدولة الواحدة بسوء التوزيع بين منطقة وأخرى.

فحسب تقديرات الخبراء، فإن كمية المياه السطحية العذبة على المستوى العالمي تقدر بحوالي 40 ألف مليار متر مكعب، تسعة ملايير منها فقط، أي 22 % هي التي يمكن استعمالها من طرف الإنسان، وهو ما يعطي معدل 1800 متر مكعب للفرد سنويا على المستوى العالمي. في حين أن الإنسان على نفس المستوى لا يستهلك إلا نسبة 800 متر مكعب للفرد في الوقت الحالي، وهذا لا يعني أن هناك وفرة بنسبة 1000 متر مكعب لكل فرد، وأن الأمن المائي عالميا متوفر، ذلك أنه للمحافظة على البيئة في الكرة الأرضية لابد من ترك نسبة من هذه المياه تجري في الأنهار، لتصل في النهاية إلى البحار، وتبلغ تلك النسبة حوالي الثلث حسب الخبراء[6]. بالإضافة إلى ذلك فإن دولا غنية بهذه المادة الحيوية لا تتجاوز عشر دول تستحوذ على 60 % من الموارد العالمية للمياه الطبيعية، والباقي يعني 40 % ينوب لأكثر من 200 دولة. وهكذا وعلى سبيل المثال فدولة كالسعودية لا ينوب للفرد الواحد فيها في المعدل 100 متر مكعب في السنة، في حين أن هناك دولا تملك أكثر من 100 ألف متر مكعب في السنة لكل مواطن فيها (للفرد في المغرب حوالي 700 متر مكعب في السنة كما سنرى).

إذن سوء التوزيع هذا في الثروة المائية هو مصدر اضطراب مستقبلا. خصوصا وأن الماء العذب في الكرة الأرضية لا يمثل إلا حوالي 3 % من المخزون المائي العالمي، وهي نسبة ضئيلة بالقياس مع الزيادة السكنية وارتفاع نسبة الوعي كل سنة يتبعه ارتفاع الاستهلاك، يشار إلى أن نسبة 71 % من الكرة الأرضية مغمورة بمياه البحار والمحيطات والباقي مياه مجمدة أو سائلة، وهذه المياه العذبة مع الماء الأجاج، أي مع البحار والمحيطات يصل حجمها 1,4 مليار كلم مكعب. غير أن هذا الحجم لا تمثل مياه البحيرات والوديان فيه إلا نسبة ضئيلة جدا لا تصل 0,0091 من هذا المخزون المائي، والباقي هو مياه عذبة مجمدة في القطب وأخرى في الرواسب المجمدة والمياه المحبوسة في الأعماق الكبيرة والتي يصعب استغلالها الآن، وعلى قلة هذه الكمية تلجأ الدول إلى تخزينها وجمعها في صهاريج وسدود بشكل يثير الانتباه[7]. وهكذا أصبح عدد السدود ما يقارب 40000 سدا في العالم بينما كان في سنة 1950، (5000 سد فقط). وإذا استمر الحال كما هو عليه فإن هناك دولا ستضطر إلى تخفيف أو توقيف السدود، ومنها المغرب، ذلك أنها ستضطر عندما تجمع ثلثي المياه السطحية التي تجري في بلدها إلى توقيف تجميع المياه. إذ لابد أن يبقى الثلث اللازم للمحافظة على البيئة كما قلنا سابقا، والذي يجب أن يترك جريانه في الأنهر وفي غيرها، ومن جهة أخرى لابد من الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية لذلك على البيئة، وهكذا فإن سد أسوان مثلا الذي يرجع بناؤه إلى سنة 1959 خلق العديد من المشاكل لأنه حصر كمية كبيرة من الماء دون مراعاة كاملة للبيئة المائية.

وتعتبر بعض الدول العربية من أفقر الدول في العالم مائيا (حوالي 100 م^3) كليبيا والسعودية والأردن تليها في الفقر المائي دول كثيرة ومنها المغرب والجزائر

وتونس، وبصفة عامة دول جنوب البحر الأبيض المتوسط. في دول الشرق الأوسط هناك من هو أحسن حالا مثل سوريا ولبنان والعراق ومصر نفسها، لأنها تحصل على 55,5 مليار متر مكعب من النيل، ومن الجدير بالإشارة أن المغرب به حوالي 130 سدا تقريبا لا تتجاوز طاقته التخزينية 17,5 مليار متر مكعب.

وتعتبر كل من موريتانيا والسنغال أحسن حالا من المغرب، إذ تتمكن الدولتان من الحصول على ما بين 1000 و2000 متر مكعب للفرد سنويا. أما كندا فهي من أغنى دول العالم إذ تختزن 13 % من الحجم العالمي للمياه، تتبعها بعض الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية وروسيا وسيبيريا وأستراليا ودول آسيوية : من 10000 إلى 100000 متر مكعب للفرد سنويا. ومن الدول المتوسطة الغناء بالماء، الولايات المتحدة الأمريكية وقليل من الدول الأوروبية (ما بين 5000 و10000 متر مكعب للفرد). وأقلها دول أوروبا (ما بين 2000 و5000 متر مكعب للفرد). على أن أغنى الدول على الإطلاق تلك التي يتجاوز معدل الكمية للفرد بها سنويا 100000 متر مكعب، فهي كروانلاند Groenland غير أن هناك تراجعا في الكمية بالنسبة لكل الدول غنيها وفقيرها[8].

إذا كانت هذه الكمية الموزعة بشكل غير منصف في الكرة الأرضية بين الدول والتي تؤدي إلى فقر لهذه المادة نتجت عنه عقدة أو أزمة الماء لدى البعض منها، ومنها المغرب، الذي يرى الخبراء أنه مرشح لهذه الأزمة ابتداء من سنة 2020، شأنه شأن باقي دول جنوب البحر الأبيض المتوسط[9]. فإن هذه المياه على شحها لدى البعض تخضع للعديد من أسباب التلوث، خصوصا في المياه السطحية وشيئا ما في المياه الجوفية، في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء؛ فمثلا تتعرض المياه السطحية في فرنسا لكل أنواع التلوث، وهناك مدن كاملة بها ليست لها إلى حد الآن محطات لمعالجة المياه المستعملة، وحتى

تلك التي عولجت لا تستطيع معالجتها بشكل كامل، إذ تقتصر المعالجة على تنظيفها في حدود 50 إلى 60 % وتكثر بهذه المياه مواد كيماوية من رصاص ونترات وغيرها من المواد المضرة، ذلك أن من أسباب وجود مادة الرصاص مثلا هو أن القنوات تلحم مع بعضها بالرصاص، ومن أمثلة هذه المدن مارسيليا وليون وكرونوبل وغيرها، فالمياه مصفاة بها بشكل نسبي[10].

هذا نموذج لإحدى الدول المتقدمة، أما السائرة في طريق النمو فالتلوث بها ناتج عن ظروفها المادية، تحسينها هو الذي يمكن من تحسين جودة المياه، وينتج عن ذلك أن هذه المياه تشرب وتسقى بها الفلاحة وتنتقل إلى المواد الغذائية التي تنتقل للإنسان، وبالتالي تكثر الأمراض. وقدر الخبراء أن في دولة كبيرة ومتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية يتناول 50 مليونا من الأشخاص مياها ملوثة لشربهم. أما في دول العالم الثالث أو في الدول النامية فإن النسبة مرتفعة أكثر، وعدد الوفيات والأمراض بجميع أشكالها الناتجة عن المياه أو المواد الغذائية التي تسقى بها كثيرة جدا، وتشكل خطرا من الناحية الكمية كما من الناحية الكيفية إلا من استثني منها والذي لا زال يعيش حياة بدائية صرفة أو قريبة منها.

والأخطر من كل هذا هو استعمال المياه الجوفية بشكل عشوائي، المتجددة منها وغير المتجددة. بالإضافة إلى ما يتسرب إليها من نفايات وأسمدة كيماوية استعملت أو أودعت في السطح بالتراب، ومنها النفايات الكيماوية والنووية والصناعية. إن مئآت الآلاف من أطنان النفايات والمواد الملوثة تدفن في التربة والبعض منها قريبا من المدينة، بالرغم من كثرة الاحتجاجات على دفن هذه النفايات. لقد جرت العادة ومنذ سنين طويلة أن يجري ذلك في المجال المائي، فالكثير من النفايات مدفونة في قيعان البحار، بعدما وضع فوقها الإسمنت والحديد لكي تبقى في القعر، في بحر الباسفيك في الولايات المتحدة الأمريكية

مثلا، اصطدمت التيارات الهوائية بهذه الكتل وانفصلت عن الإسمنت والحديد الموضوع عليها وطفت على السطح، فتمكنت من قتل الحياة البيولوجية على مساحة كبيرة جدا قدرت بمليون كلم^2.

إن استعمال الأسمدة الكيماوية في العالم النامي غير مقنن بتحديد المواد المستعملة (د.د.ت مثلا ممنوع في عدد من الدول) وتحديد كمية المواد المستعملة من الأسمدة في الهكتار الواحد. وحتى إذا قنن تشريعا فإن المراقبة تتطلب إمكانيات ضخمة ليست في استطاعة العديد من الدول التوفر عليها، ولانعدام الوعي يعتقد الفلاح أن كثرة الأسمدة تؤدي إلى الزيادة في الإنتاج، وطبعا تتسرب هذه الأسمدة إلى المياه الجوفية بل إلى الأنهار أيضا. وخلال السبعينات أجريت الأبحاث حول سلامة الماء الصالح للشرب في الرباط ونواحيها حيث تبين أن الأسمدة التي تستعمل في الأراضي الفلاحية حول سد عكراش تسربت إلى السد مع نزول الأمطار وتمكن الخبراء من رصد ذلك ومواجهة هذه الملوثات، فالأسمدة تلعب دورا خطيرا في ملئ الوديان بمواد ملوثة ومنها طبعا تنتقل إلى مياه الشرب وإلى البحار.

وإذا كان الماء العذب لا يمثل إلا حوالي 3 % من المياه في الكرة الأرضية العذبة منها والمالحة البحرية كما سبق القول، فإن 87 % من هذه المياه العذبة لا يمكن الوصول إليها، و13 % الباقية هي التي يمكن استعمالها، وكل الدول العربية بما فيها دول شمال إفريقيا لا تحصل إلا على نسبة أقل من 1 %، مع العلم أن الحيز الذي تملك في مساحة الكرة الأرضية يقدر بـــ 4 %.

هذه الإشكاليات دفعت الخبراء إلى القول بأن الحرب القادمة سيكون مصدرها نزاعات حول المياه، خصوصا وأن هناك فراغا قانونيا، لا على

المستوى الدولي ولا على المستويات الوطنية حول حقوق توزيع المياه، فعلى المستوى الدولي، رغم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حول استعمال المياه والأحواض المشتركة، فإنها لم تتطرق لموضوع الحقوق عليها ووضع منظومة قانونية متكاملة تنظم المياه على المستوى الدولي باستثناء اتفاقية دولية يتيمة صدرت سنة 1997 لم توقعها الدول الغنية بالماء وكذا دول منابع المياه المشتركة. وقد ظلت لجنة القانون الدولي تشتغل أكثر من 20 سنة لتهيئ هذه الاتفاقية، التي صودق عليها من طرف الأمم المتحدة سنة 1997، لكن إلى حد الآن لم يكتب لها أن تدخل إلى حيز التنفيذ لأن العديد من الدول خاصة تلك الغنية بالمياه تعارضها كما ذكر سالفاً. إذن هناك فراغ قانوني، وهناك نقاش طويل حول إمكانية القول بوجود قواعد عرفية في القانون الدولي يخضع لها الجميع ؟ وهذا موضوع لم يحسم فيه لحد الآن كما لم يحسم في موضوع اعتبار الماء حقا من حقوق الإنسان وبالتالي ملكا عموميا وإرثا للإنسانية جمعاء.

لم يتوفق الاجتماع الوزاري الأخير الذي عقد في اسطنبول ما بين الحكومات (جمع أكثر من 25000 مشارك)، في الوصول إلى توافق بين الدول الغنية بالماء والدول الفقيرة منه، حول محتويات البيان الختامي باعتبار الماء ملكا عموميا وليس ملكا خصوصيا ؟ ولقد استطاعت الدول الغنية بالماء أن تفرض رأيها، ولم يشر إلى أن الماء هو ملك عمومي، ووقع الاكتفاء بالقول بأن الدول تلتزم بإيصال الماء إلى البشرية. ومن المعلوم أنه إذا قيل إن الماء ملك عمومي يترتب عن ذلك أنه حق لكل البشر وإرثا للإنسانية جمعاء، ويكون في إمكان كل البشر الوصول إليه، ولا يمكن للدول الغنية أن تبيع هذا الماء للدول الفقيرة باعتباره ملكا عموميا لا يباع ولا يشترى. ومن هنا تعارض الدول الغنية بهذه الثروة المائية الإشارة إلى أن الماء ملك عمومي، بالرغم من أن بعض الدول

وعلى رأسها المغرب بادرت إلى اعتباره كذلك، إذ أن قانون 1995 حول الماء اعتبره من الملك العمومي.

إذن هذه النزاعات متوقعة، ويمكن أن يستعمل فيها الماء كسلاح، ويخاف البعض أن تمتد يد الإرهاب إلى الماء، وتصبح الجماعات الإرهابية تسيطر على منابع المياه وتستعمله كسلاح الدمار الشامل. ومع الأسف فإن مقتضيات القانون الدولي الاتفاقي (اتفاقية 1907 المتعلقة بقواعد الحرب واتفاقية سنة 1949 حول حماية السكان المدنيين)، لاتنص على حماية المياه أثناء الحروب وعدم السيطرة عليها لاستعمالها كسلاح، ولا حتى المؤتمرات المتعددة التي عقدها المجتمع الدولي، ومنها مؤتمر ريو ديجانيرو بالبرازيل حول الأرض لسنة 1992 الذي أشار إلى كل أنواع الملوثات، ومؤتمر الكات لسنة 1994 في مراكش الذي أشار كذلك إلى كل أنواع الملوثات على الكرة الأرضية، وضرورة محاربتها، تطرقت إلى موضوع الماء. ومن تم فإن المياه المشتركة والتي توجد في أكثر من 260 نهرا دوليا لم تعالج باتفاقيات دولية متعددة ومتكاملة ماعدا اتفاقية 1997 التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبالتالي ينتظر أن تكون هناك نزاعات حول المياه مستقبلا، ومن حسن حظ المغرب أنه لا يملك مياه مشتركة مع غيره، إذ أن أنهر المغرب تنبع وتصب فيه، ماعدا جزء بسيط جدا يصب في الجزائر.

وحتى في الألفية الثانية وقعت حروب عديدة بسبب الماء، ومنها الحروب الأربعة العربية الإسرائيلية، لأن الحركة الصهيونية قائمة على الأرض والماء، والحرب العراقية الإيرانية لسنة 1980 اشتعلت بسبب الماء إذ تراجعت العراق عن تطبيق الاتفاقية الثنائية بينها وبين إيران لسنة 1975 المتعلقة بتقسيم مياه شط العرب كما سبق القول.

إذن هناك قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أية لحظة ويأتي على رأسها في المنطقة العربية مشكل نهر النيل بين مصر والسودان من جهة، وإثيوبيا على الخصوص من جهة أخرى، ذلك أن إثيوبيا التي تنبع منها أغلب مياه النيل الأزرق تطالب بعقد اتفاقية جديدة تكون هي طرفاً فيها حول توزيع المياه، إذ تعتبر أن الاتفاقية التي عقدت سنة 1959 ما بين السودان ومصر اتفاقية ثنائية، حيث تحصل السودان بموجبها على 18.5 مليار متر مكعب وتحصل مصر على 55.5 مليار متر مكعب، هي اتفاقية ثنائية بين بلدين يصب فيهما النهر ولا ينبع منهما. في حين أن المياه تنبع من أراضيها وهي مع ذلك ليست طرفا في هذه الاتفاقية وتحاول ألا تعترف بآثار اتفاقية 1929 حول النيل. ومن المعلوم أن 80 % من النيل الأزرق ينبع من إثيوبيا[11]. إذن المشكل لازال قائما بالنسبة للنيل ومشكل مياه شط العرب بين إيران والعراق. والأمر كذلك بالنسبة لنهر دريا بين كزاخستان وأوزبكستان، وبالنسبة كذلك لدجلة والفرات بين سوريا والعراق وتركيا التي تعد من بين الدول الغنية بالماء، إذ تدعي تركيا أن النهرين وطنيان تركيان يتجاوزان الحدود، أي أنهما ليسا بنهرين دوليين مشتركين كما تقرر ذلك اتفاقية 1997.

وهكذا وخارج المنطقة العربية هناك مشاكل بين موريطانيا والسنغال وبين الإكوادور والبيرو حول نهر سينبا، وريو گراندي بين الولايات المتحدة والمكسيك. وهناك طبعا النزاع العربي الإسرائيلي خاصة حول مياه نهري الأردن واليرموك بين سوريا وإسرائيل وفلسطين والأردن. وإلى حد الآن لا تستطيع سوريا باتفاق مع الأردن أن تبني سدا على نهر اليرموك الذي يمر في سوريا والأردن ويصل إلى بحيرة طبريا (كانت هناك محاولة إقامة سد الوحدة عليه، فأفشلت إسرائيل ذلك بقنبلتها سنة 1987) ورغم وجود اتفاقية سلام مع مصر سنة 1979 ومع الأردن سنة 1994، فالمشكل لازال قائما.

إن 90 % من سكان العالم في 145 دولة يقتسمون مصادر المياه مع الآخرين، وهناك مليار من السكان لا يملكون الوصول إلى الماء، وقد أحصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السنوات الأخيرة أكثر من 37 نزاعا حول الماء، هذا بالرغم من أن هناك 200 اتفاقية حول استعمال المياه المشتركة [12]، فإن المشكل لازال قائما في غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعالج مشكل حقوق الدول في المياه المشتركة وتقسيمها وليس فقط استغلالها. فإذا استثنينا اتفاقية ثنائية وحيدة في العالم ما بين فرنسا وسويسرا لسنة 1978 لمياه جوفية مشتركة بينهما حيث لجئآ إلى التقسيم بالمحاصة وبصورة نسبية حالة الرين والدانوب، فإنه لا توجد اتفاقية سارية المفعول يمكن الاحتكام إليها لتقرير حقوق المياه وتقسيمها لأكثر من 260 حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر سواء أكان سطحيا أو جوفيا[13].

والأمل كله منصب على توقيع ومصادقة دول المنبع خاصة على الاتفاقية اليتيمة للأمم المتحدة لسنة 1997 حول الأحواض المائية المشتركة التي تقر بتقسيم وتدبير منصف لهذه المياه، إنه ليس انتقاصاً من سيادة الدول على مياهها خصوصا دول المنبع، لأن الماء مصدر الحياة ولا يتصور للإنسانية أن تستمر على سطح الكرة الأرضية دونه، فإنقاذ الإنسان من الموت عطشا أو جوعا مسؤولية كل ساكني العالم غنيه بالماء وفقيره. فكما لا يمكن للإنسان أن يعيش دون هواء كذلك لا يمكنه أن يعيش دون ماء، وبهما معا غير ملوثين يتم صون أهم حق للإنسان ألا وهو الحق في الحياة وفي سلامة جسمه.

الفقرة الثانية : الموارد المائية وأهميتها على المستوى الوطني

بالرغم من أن المغرب يتشابه إلى حد كبير مع كل من الجزائر وتونس من حيث المناخ (جاف إلى شبه جاف على العموم)، فإنه يتميز عنهما بما يحمله

شاطئه الأطلسي من تيارات رطبة شتاء، وباعتدال المناخ وتهاطل الأمطار في شمال نهر أبي رقراق وغرب سلسلة جبال الريف بالشمال، بالإضافة إلى ارتفاع نسبي للثروة المائية بالقياس معهما وحسن تدبيرها عن طريق الأحواض المائية الكبرى وتجميعها في سدود وسقي مساحات شاسعة من الأراضي بمياه السدود حيث تجاوزت ما خطط لها من سقي مليون هكتار، وتقوم المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بدور رئيسي في ذلك، هذا بالإضافة إلى السقي الذي يتم طبق أنظمة الري التقليدي في الدوائر المائية المتوسطة والصغرى التي تخضع لأحكام العرف في كل منطقة، وتسقي هذه الدوائر ما يقارب المليون هكتار (813573 هكتار سنة 1993[14]). وإن مما يميز المناخ في المغرب هو اختلاف نسبة التساقطات المطرية[15] في الزمان والمكان حيث تصل في المعدل إلى حوالي 139 مليار متر مكعب في السنة بحد أدنى بالنسبة للمياه الصالحة للاستعمال يصل 4,5 مليار متر مكعب وبحد أقصى يصل 45 مليار متر مكعب في السنة.

إن هذه الكمية المحدودة من المياه تمنح الإنسان المغربي في المعدل حوالي 720 مترا مكعبا في كل سنة، وهو معدل يضع المغرب في لائحة الدول المهددة مستقبلا بأزمة المياه نتيجة شحها، كما أن هذا المعدل انخفض كثيرا عما كان عليه سابقا إذ انتقلت الحصة السنوية بالإنسان المغربي من 2560 مترا مكعبا سنة 1960 إلى 720 متر مكعب سنة 2006 وهي مرشحة سنة 2030 لأن تنخفض إلى حوالي 500 متر مكعب[16].

إن الاتجاه إلى وجهة أخرى كان قد أشار إليها الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله، وهي تحلية ماء البحر، خصوصا بعد أن أصبحت هذه التحلية

ممكنة لانخفاض ثمنها، وطبعا تعتبر الجارة الإسبانية هي خير نموذج في هذا الميدان، لأنها تحلي كثيرا مياه البحر، والآن انضافت إليها الجزائر. فالجزائر مؤخرا أي في سنة 2009، تمكنت من تحلية مياه البحر لتزويد العاصمة بالماء الصالح للشرب، نظرا لوفرة البترول والغاز. وقد كان المرحوم الملك الحسن الثاني فكر في مفاعل نووي يعمل باليورانيوم المستخرج من الفوسفاط، خاصة ونحن أول دولة مصدرة للفوسفاط، فيمكن استعمال اليورانيوم لتشغيل هذا المفاعل النووي، ولو أن له أخطاره بالنسبة للتلوث. ولكن ابتداء من سنة 2020 وحتى سنة 2030 سيصبح الأمر ملزما بشكل كبير بالنسبة لتحلية ماء البحر إذ ليس هناك حل آخر، فابتداء من سنة 2030 ستصبح حصة الفرد حوالي 500 متر مكعب، وسندخل حينها في أزمة المياه أو صدمة المياه أو عقدة المياه كما تسمى. ويعتقد بعض الخبراء والحالة هذه، أن المغرب يجب أن يبدأ من الآن في التخطيط لتحلية ماء البحر، ولا يجب أن ينتظر حتى تأتي سنة 2020 أو سنة 2030. وسيضطر المغرب آنذاك، حسب رأي هؤلاء الخبراء، إلى التوقف عن بناء السدود، لأنها ستكون مجرد حيطان مرفوعة تجمع الوحل اللهم إلا إذا استعملت للوقاية من الفيضان والكوارث الطبيعية المائية.

وسيكون المغرب من بين الدول المتضررة من الانحسار الحراري، بحيث أشار السيد إريك أوريسنا من أكاديمية العلوم في فرنسا والذي جال العالم بأسره لمدة سنتين، ووصل إلى المغرب، وبصفة خاصة إلى منطقة تادلة، إلى أن آخر التوقعات بالنسبة للمغرب العربي ككل، لمجموعة خبراء ما بين الحكومات لسنة 2007، تقول بأنه سيحصل ارتفاع حراري سنوي بمعدل 2,50 قبل سنة 2010، وارتفاع مستوى البحر على الأقل بـــ 30 سنتمتر في هذه الفترة ونقص مهم في حجم التساقطات المطرية ما بين 5 % و25 % وسيؤدي ذلك إلى نقص في الماء

وزيادة في النزاعات المحتملة بين المستعملين للماء[17]، وكذلك النزاعات فيما بين الدول والجهات، وطبعا سيؤدي هذا إلى تراجع في الفلاحة، ويعتقد الخبراء أن منطقة حوض جنوب البحر الأبيض المتوسط تعتبر من الجهات الأكثر تضررا من الانحسار الحراري على مستوى الكرة الأرضية، كما ستعرف الدول ذات الضغط السكاني العالي خاصة من طنجة إلى القاهرة نتائج سلبية لهذه الأضرار أكثر من ساكنة دول العالم الأخرى.

إذن يجب القيام بوقاية ومحاصرة آثار هذا الانحسار. وقد تناول بعض الخبراء هذا الموضوع "الانحسار الحراري وتأثيره على المغرب" في أكاديمية الحسن الثاني في إحدى دوراتها للعلوم.

ويرى السيد أوريسنا أن مياها جوفية وحمولة مائية كبيرة جدا توجد بالصحراء الكبرى من الجزائر إلى ليبيا، وتحت جنوب الصحراء، إذ المنطقة كانت عبارة عن غابات كثيفة وأنهار، وتنزل بها أمطار كثيفة فتسربت إلى أعماقها هذه المياه، ولازالت تتسرب إليها الآن لكن بنسبة ضعيفة من جبال الأطلس. هذه المياه الموجودة في عمق الصحراء الكبرى يصل حجمها 3100 مليار متر مكعب وهي كمية ضخمة. 100 مرة ما تحويه جزيرة فرنسا (L'ile de France). ويزيد قائلا "وحتى هذه الأجواف الموجودة في الصحراء الكبرى هي مهددة وفي خطر، إذ تستخرج منها كميات هائلة من المياه ومنها طبعا النهر العظيم" بليبيا[18]. تستخرج من الأجواف (2.5 مليار متر مكعب سنويا)، في حين أن هذه المياه لا تتجدد بنفس النسبة التي تستخرج منها، بمعنى أنه سيصل وقت ستندثر فيه. ذلك أن التجدد في أحسن الأحوال لا يتجاوز مليارا واحدا مكعبا. ومن ثمة فإن هناك عملا تنسيقيا بين هذه الدول المجاورة وخاصة الجزائر وتونس وليبيا.

غير أن التحلية لوحدها لا تكفي إذا لم تكن هناك شبكة دقيقة توزع هذه المياه، وهو أمر يحدث الآن في الجزائر التي ابتدأت في عملية التحلية، لكن الشبكة التي تتوفر عليها ضعيفة والناس يأخذون الماء أحيانا باليد. فيجب أن ترفق بشبكة تقنية متناسبة مع ما يستخرج من البحر، ويعتبر نقل المياه مكلفا في بعض الأحيان أكثر من استخراجها أو تحليتها[19].

أما في المغرب فإن منطقة تادلة مثلا تحتوي على أراضي فلاحية جيدة بها 100 ألف هكتار من الأشجار المثمرة، ولكن مع ذلك هناك مشكلة ندرة الماء، ورغم مساعدات الدولة لها فإن الأمر يتطلب إجراءات مستقبلية انطلاقا من الآن، ليس لإنهاء المشكل وإنما للتقليل من آثاره خصوصا وأن المغرب كما يقول السيد أوريسنا مرتبط بالفلاحة بنسبة عالية (أربعة ملايين من العاملين في هذا الميدان) والإنتاج الفلاحي خامس إنتاج في الثروة الوطنية. في حين أن الفلاحة في أستراليا التي تعتبر غنية بالماء، لا تمثل غير 2 % من الدخل الخام. لذا فالمغرب يجب أن يفكر في هذه الأمور، وهو ما يفعله حيث يطور الفلاحة وفي نفس الوقت ميادين أخرى كالخدمات والصناعة وغيرها.

أما بالنسبة لجودة المياه فإن المغرب يقوم بمجهودات كبيرة للمحافظة عليها وحمايتها من التلوث، فقد أحصيت 80 نقطة ترمي منها نفايات دون معالجة مثلا في نهر سبو (أربع معامل للسكر من القنيطرة لغاية سيدي علال التازي، ومعامل الورق، ومعامل الزيتون والدباغة). وهيأت الدولة مشروعا لمعالجة النفايات في فاس للحد من تلوث نهر سبو وذلك بنسبة 60 % وهي عينها النسبة التي لدى دول متقدمة مثل فرنسا، وستكون هذه المحطة جاهزة في سنة 2011.

المغرب ومعه دول شمال إفريقيا، المتأثر كما قلنا بالانحسار الحراري، والظروف المناخية الصعبة والمضطربة، يعطي صورة ليست هينة لتاريخ الماء به،

ذلك أنه وفي العشرين سنة الأخيرة فقد 30 % من قدراته المائية من جراء ضغط الأزمة. وبناء على هذا، فإن أزمة المياه ستكون هي السمة البارزة لمغرب ما بعد 2030، ولذلك فإن الدولة تسعى على المستوى القريب والمتوسط إلى اتخاذ عدة إجراءات منها ترشيد استعمال المياه بإعادة استعمال المياه العادمة عن طريق معالجتها من جهة، واستعمال تقنيات أخرى للتقليل من هدر المياه، لأن المغرب من بين الدول القليلة في العالم التي تستهلك في الفلاحة 82 % بينما المعدل العالمي هو 70 %؛ إذن يجب إعادة النظر في ما تستهلكه الفلاحة سواء عن طريق مد القنوات وصيانتها وربما تغطيتها لتقليل المتبخر من المياه المكشوفة والذي قدر بما بين 20 % و30 %.

وسيكون اللجوء إلى البحر حتميا، خصوصا وأن تكلفة التصفية نزلت من 26 درهما للمتر المكعب إلى 6 دراهم فقط. فالتقنيات تتطور، وإسبانيا لها تجربة مهمة في هذا الشأن، فجزر الخالدات تعتمد أساسا على تحلية مياه البحر وإعادة استعمال المياه العادمة.

إن المغرب سيتمكن من مواجهة مشكل ما يسمى بالموت عطشا أو جوعا، لأن له 3500 كلم من سواحل البحار والمحيطات (500 كلم منها على البحر الأبيض المتوسط)، ويمكن القول فيما يخص الأمن المائي ومعه الأمن الغذائي، أن استعمال هذه المياه سيخفف من الأزمة. وتعتبر باقي دول المغرب العربي، باستثناء موريطانيا، أقل حظا من المغرب في هذا الميدان.

إذن يجب التفكير جيدا في هذا الموضوع منذ الآن، ولا يقتصر هذا التفكير على المغرب بل على العالم بأسره غنيه وفقيره، فدولة كالولايات المتحدة الأمريكية تملك مياها جوفية في منطقة تسمى منابع أوگالالا Nappes

d'ogallala تمتد ما بين منطقة جنوب داكوطا Dakota لغاية تكساس، بها أكبر احتياطي في العالم من المياه الجوفية تستخرج منه الآن ثمان مرات أكثر مما يزود به، إذ توجد بالمنطقة حوالي مائتي ألف 200.000 بئر، لري ثلاثة ملايين هكتار سنويا. وهي مهددة تبعا لذلك بانخفاض هذه الكمية من الماء، وهو نفس التهديد الذي نلاحظه بالنسبة لجنوب المغرب بمنطقة أكادير سوس ماسة على سبيل المثال، الذي أصبح جلب المياه منها يتم كل مرة على أعماق أكثر من سابقتها ويأخذ منها أكثر مما يعوض. لقد أولى المغرب ومنذ سنة 1930 اهتماما خاصا لموضوع الماء، يراقب ويدرس ويحلل النتائج، وتوجد من أجل هذه الغاية عدة مراكز ومحطات مائية تصل إلى 250 محطة تعمل بواسطة 2500 وحدة من التجهيزات وتسهر على مراقبة 80 محطة مائية تحت الأرض، وتستخرج منها حوالي مليوني عينا في كل مرة من منابع تؤخذ لتحليلها ودراستها وتبيان ما بها من تهديد لجودة المياه وحجمها. وهناك برامج تنفذ في انتظار المخطط الوطني الكبير ضمن الإستراتيجية المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأول برنامج نفذ وينفذ، هو إيصال الماء الصالح للشرب للعالم القروي. إن في العالم اليوم مليارا من السكان، أي أكثر من سدسه لا يصله الماء الصالح للشرب، والمغرب، تنفيذا للبرنامج، نجح في إيصال الماء لحوالي 90 % من السكان القرويين.

وسيساهم ذلك دون ريب في زيادة الكمية المستهلكة إن شُرباً أو غيره، كاستعمال الماء للنظافة خاصة الجسدية منها بارتفاع الوعي لدى الساكنة القروية، فالشخص الذي كان يذهب إلى الحمام مرة في الأسبوع، أصبح يستعمل الرشاش مرتين أو ثلاث مرات للاستحمام.

لقد كان المغرب إلى عهد قريب (سنة 1994) لا يزود العالم القروي إلا بحوالي 14 % والباقي كان يستعمل الآبار أو محروم حتى من هذا الاستعمال

(البحث الذي أجري في تلك الفترة بين باختصار أن في 30.000 دوار الثلث يحصل على الماء من الآبار والثلث الآخر يسعى إليها على بعد 5 كيلومترات، والثلث الأخير ليس لديه هذه الإمكانية بالمرة، إذ لا يتوفر على الآبار سواء بعيدة كانت أو قريبة).

أما البرنامج الثاني فيتعلق بالصرف الصحي، ويهدف إلى تأهيل معالجة المياه العادمة في أفق سنة 2015 في حدود نسبة 80 % من التطهير الجماعي الحضري، وتقليص نسبة 60 % من الحمولات الملوثة. وخصص لهذا البرنامج حوالي مليار دولار، ويهم 206 مدينة ومركزا حضاريا، يقطنها حوالي 10 ملايين من الساكنة.

ويتعلق البرنامج الثالث بالفلاحة في إطار مخطط "المغرب الأخضر" الذي أطلق سنة 2008 وهو يرتكز على مقاربة تقاطعية على أساس مشاريع تجميع المنتجين، كما يقوم على مرتكزين لتطوير الفروع الفلاحية: المرتكز الأول عبارة عن إصلاحات ذات طابع أفقي، تحسين المناخ الفلاحي، ويهدف المخطط إلى مضاعفة من 2 إلى 3 مرات الناتج الداخلي الخام خلال العشرة إلى 15 سنة المقبلة، من خلال تطوير قرابة 1300 مشروع بحجم استثمارات يصل إلى 20 مليار دولار.

وسيخصص المرتكز الأول للمخطط للفلاحة العصرية ذات القيمة المضافة، ويتوخى إنتاج 900 مشروع من طرف القطاع الخاص بغلاف يتراوح ما بين 12 و13 مليار دولار ويستهدف 400 ألف استغلالية. أما المرتكز الثاني للمخطط فيهم الفلاحة التضامنية بهدف تخفيض نسبة الفقر والهشاشة وغيرهما. وهو موجه إلى 800 ألف استغلالية ويروم إنتاج 400 مشروع، إضافة إلى كل ذلك

هناك سعي حثيث للزيادة في قنوات السقي ومحاولة ربح مليار متر مكعب من المياه في السنة عن طريق إدخال التقنيات الحديثة.

لقد أصبح من الممكن بفضل التطور الحديث في تقنولوجية استعمال الماء وتطوير البحث البيوتقنولوجي والجيني، تطوير الإنتاج الفلاحي بالرغم من محدودية المياه، إذ هناك دول تملك نفس النسبة الفردية السنوية للمياه (700 م^3) التي يملكها المغرب ومع ذلك تحتل مكانة في تصدير المنتوجات الفلاحية، إنها العزيمة والتخطيط العلمي والتنفيذ الجيد وكلها عوامل أرضيتها متوفرة يمكن استثمارها، وإرادة ملكية سامية يعبر عنها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس من خلال مختلف الأوراش التي أمر بفتحها وتتبع حسن تنفيذها بالنجاعة والجودة المطلوبين.

فحجم المياه في المغرب محدود والكمية معروفة نسبيا ومستقبل الماء في المغرب سيكون على الشكل التالي إذا لم تحدث تغييرات تذكر:

1) إذا ظل الانحسار الحراري كما هو عليه وإذا زادت الحرارة بسنتمتر واحد سيؤدي ذلك حسب الخبراء إلى نقص 10 % من مياه حوض ورغة الذي يغذي حوض سبو في المغرب وذلك في حدود 2020 أي بعد عشر سنوات، وهذا أمر يشارك فيه المغرب دولا متقدمة، فحسب المرصد الوطني حول آثار التغير المناخي (onerc في فرنسا)، ستفقد هذه الأخيرة سنويا 2 مليار م^3 وسيؤثر ذلك على المناطق المسقية خاصة الجنوب الغربي حيث تكثر فلاحة الذرة.

2) تقديرات الخبراء تشير إلى أنه ما بين 1906 و2005 ارتفعت درجة الحرارة بـــ 0,74 درجة مئوية، و ارتفع مستوى البحر بـــ 17 سنتمتر، وينتظر أن ترتفع الحرارة كل عشر سنوات بـــ 0,2 درجة وسيقل تهاطل الأمطار بنسبة ما بين 10 % و30 % حسب الجهات.

3) حسب المديرية العامة للمياه، انخفضت حصة الفرد السنوية من المياه في المغرب في السنوات الأخيرة من 2560 م^3 سنة 1960 إلى 720 حاليا، وحسب ثلاثة سيناريوهات وضعت سنة 2003 لما سيكون عليه الأمر بعد حوالي عشر سنوات، فإن حصة الفرد السنوية ستنزل في المغرب إلى المعدلات الأربع التالية : (521 م^3 أو 492 م^3 أو 463 م^3 أو 405 م^3). وطبعا يختلف المعدل داخل المغرب في السنة حسب المناطق 1579 م^3 في الشمال وفي الجنوب الصحراوي 137 م^3 فقط[20].

4) الثروة المائية السنوية في المغرب السطحية والجوفية تراجعت في السنوات الأخيرة من 30 ملياراً م^3 سنة 1984 الى 22 ملياراً سنة 2006 أي بنسبة 24 %. ولا يمكن الاستفادة إلا من 6,17 مليار م^3 (513 م^3 سطحي و14 م^3 جوفي). وما يستعمل الآن هو 9,13 مليار م^3 (9,8 م^3 سطحي و4,1 م^3 جوفي).

5) مجموع ما يسقط من الأمطار في المغرب يصل في المعدل 139 مليار م^3 يتبخر منه 84 % ويبقى 22 مليار م^3 فإذا ارتفعت الحرارة زاد التبخر مع الأخذ بعين الاعتبار الحرارة المائية عندما تكون هناك فيضانات أو شح أمطار غير عادي كما حدث في الثمانينات.

وبسبب قلة الموارد المائية تعامل المغاربة مع الماء بأسلوب حضاري منذ عدة سنين، ونتج عن ذلك وجود مجموعة من القواعد المنظمة لاستعمال الماء واستهلاكه بعضها يجد مصدره في العرف الذي امتزجت بقواعده بعض مقتضيات الشريعة الإسلامية، وبعضها الآخر في التشريع الذي يرجع إلى السنوات الأولى للحماية وذلك بصدور ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العام وظهير 3 يناير 1916 المتعلق بالملك الخاص للدولة حيث أحدث تشريعا لأول

مرة خاصاً بالملك العام المائي الذي أصبح يضم العديد من أصناف المياه ضمن الملك العمومي للدولة، إذ قبل ذلك كان هناك مجرد منشور للصدر الأعظم مؤرخ في فاتح نونبر 1912 وصف بالتنظيم المؤقت يقضي بجعل بعض المياه مملوكة "للمخزن" حصرا ولا يجوز التصرف فيها لغيره كالأنهار والوديان والآبار والعيون وغيرها إلا بإذن مسبق أو ترخيص مخزني[21].

وكما في مجموعة قوانين 1913 جعلت فرنسا من المغرب ورشا للتجربة القانونية المتطورة ومنها قوانين المياه[22].

الفصل الثاني :

النظام القانوني للماء في المغرب

الفقرة الأولى : التشريع المائي بالمغرب

التزمت فرنسا في معاهدة الحماية المنعقدة بين فرنسا والمغرب بتاريخ 30 مارس 1912 بإنشاء نظام جديد يسمح بإدخال الإصلاحات الإدارية والقضائية. وتبعا لهذا الالتزام صدرت مجموعة قوانين 1913م[23]، تلتها بعد ذلك قوانين أخرى لعل من أهمها ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي للدولة ومن بين الملك العموميّ المائيّ، ويعتبر ذلك أول تشريع مكتوب في المغرب يتطرق إلى ملكية المياه وما ارتبط بها من حقوق، إذ قبل ذلك التاريخ كان الموضوع يخضع لسيادة أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة المذهب المالكي طبق الراجح والمشهور وما جرى به العمل، كما يخضع لقواعد العرف الذي يختلف من مكان إلى آخر ومن قبيلة إلى أخرى والذي يتطابق أحيانا مع ما ورد في الفقه الإسلامي، وأحيانا يشد عن ذلك كما سنرى.

ولقد عدل هذا الظهير مرتين، أولاها بظهير 8 نونبر 1919 الذي سد النقص بإدماج بعض المياه في الملك العمومي للدولة، وثانيها بظهير فاتح غشت 1925 الذي لم يكتف بإدماج مجاري المياه في الملك العمومي بل أضاف إليها كافة أوعيتها الطبيعية العقارية، وبذلك أصبحت، مبدئيا، جميع الثروة المائية خاضعة لرقابة الدولة باعتبارها ملكا عموميا إلا ما استثني كما سنرى.

ولم تلجأ فرنسا إلى استيراد المقتضيات القانونية المتعلقة بالثروة المائية من بلدها الأصلي كما هو الحال في بعض القوانين،بل حاولت وضع قانون مميز وخاص بالمغرب قال البعض إنه مستمد من الشريعة الإسلامية[24]. غير أن ذلك لم ينف رغبة المعمرين الفرنسيين في الاستفادة من ذلك باستغلال المياه واستعمالها في مصلحة العقارات التي سيطروا عليها وقطعوا دابر النزاع حولها عندما استفادوا أيضا من مقتضيات قوانين 1913 و1915 حول التحفيظ العقاري التي تطهر العقار من أي منازعة عند تحفيظه[25].

ولقد سلك ظهير 1914 مسلكا حكيما حيث وازن بين المصلحة العامة في إخضاع الثروة المائية لملك الدولة العام من جهة وللمصلحة الخاصة من جهة أخرى، حيث أقر الظهير بحقوق الخواص المكتسبة على المياه قبل نشره، كما أنه سلك الحذر والحيطة حيث لم يدخل كل المياه في الملك العام إلا بالتدريج، فلم ينص في البداية على الصفة العمومية للثروة المائية إلا بالنسبة لمجاري المياه والبرك والمستنقعات والملاحات والآبار الارتوازية والآبار والمشارب العمومية، ولم يقم المشرع بإدخال باقي المياه للملك العام إلا بعد خمس سنوات بمقتضى ظهير 1919 السالف الذكر، حيث أضاف إلى ما سلف جميع الفرشات المائية السطحية والجوفية وباقي أنواع الملاحات وكافة الينابيع

والعيون. وإذا استثنينا مياه الأمطار وبعض الحقوق الخاصة المكتسبة على المياه، فإنه يمكن القول إن مبدأ عمومية ملكية كل المياه أصبح مطبقا في المغرب بل وجرى تطبيقه حتى على الوعاء العقاري خصوصا بعد تعديل ظهير 1925.

إن القول بما سلف يؤدي إلى إثقال العقار الخاص بهذه المقتضيات وينقص من حق الملكية العقارية المطلق، طالما أن ما فوق هذه العقارات وما تحتها من مياه هو ملك عام مثقل أحيانا بحقوق مكتسبة خاصة بالنسبة للاستعمال و الاستغلال وغيرهما من أوجه الانتفاع بالماء. إن صدور أول تشريع يتعلق بالأملاك العمومية ومنها الملك العام المائي سنة 1914، لا يعني أن المغرب لم يعرف هذا النوع من الأملاك في جوهرها وأهدافها قبل ذلك ؛ بل كانت هناك أملاك تؤدي وظيفة اجتماعية وتحمي المصالح العليا للمجتمع كالأنهار الكبرى والأوقاف العامة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والدينية، بالإضافة إلى التقاليد والأعراف التي كانت منتشرة في المغرب وخاصة منها ما تعلق باستعمال المياه وتوزيعها وصيانة أوعيتها العقارية والانتفاع بها جماعيا وفرديا، ومن ثم فإن ظهير 1914 جاء ليتساكن مع المقتضيات التي كانت قبله ويعمل على احترام العديد منها.

وإذا كان القانون الفرنسي قد تأثر في موضوع المياه بالقانون الروماني، فإنه لا يمكن الجزم مع بعض القائلين بأن الشريعة الإسلامية والنظام المائي المغربي تأثرا أيضا بهذا القانون، ذلك أن المسلمين كانوا السباقين إلى العناية بالماء لوجود الحاجة القصوى للماء في مناخ قاحل وشبه قاحل، سواء بالنسبة للإنتفاع به في توفير الغذاء والشرب، أو بالنسبة لممارسة الشعائر الدينية التي تعتمد على الطهارة التي لا تتم في غالب الأحوال إلا بالماء. وإذا التقت بعض

الممارسات والتقنيات المستعملة للاستفادة من الماء وبعض المقتضيات التي تنظم ذلك مع ما هو وارد في القانون الروماني، فلأن التفكير العملي لاستغلال هذه المادة الحيوية لعيش الإنسان يتشابه مع بعضه لدى كل ساكنة الكرة الأرضية، وخلافا للقاعدة الرومانية مثلا التي تقول بتبعية ملكية المياه السطحية والجوفية لملكية الأرض، فإن ملكية المياه مستقلة عن الأرض أحيانا في المغرب كما تصبح أحيانا العقارات تابعة لملكية المياه وليس العكس، والأمثلة عديدة والخوض في هذا الأمر، أي تأثر الشريعة الإسلامية والعرف في المغرب بالقانون الروماني، يحتاج إلى دراسة معمقة تخرجنا عن هذه النظرة المختصرة لموضوع النظام القانوني للمياه في المغرب.

وإذا كان الملك العام المائي يشمل الوعاء العقاري أيضا ومن تم يتبع العقار الملكية المائية خلافا للقاعدة الرومانية السابقة من أن مالك العقار يملك ما فوقه وما تحته من مياه، أي تبعية ملكية المياه لملكية العقار، فإن العقارات التي تقع فيها مياه القنوات والخطارات والآبار تكون مع ذلك ملكا لأصحابها، ولا تعتبر وعاءاً عقاريا لهذه المياه.

وتلحق بالأوعية العقارية لهذه المياه حافات المجرى المائي والضفاف الحرة[26]، ويقضي الفصلان الأول والثاني من الظهير المذكور بمقتضيات تتعلق بالالتصاق الطبيعي الناتج عنه ضم أراضي جديدة كسبب من أسباب التملك أو التخلي عن الوعاء العقاري[27] وذلك في حالة تغطية مياه المجرى لأراضي جديدة أو عند انسحابها من أراضي كانت تغطيها، إلا أنه وبصدور القانون رقم 95/10 المتعلق بالماء (ظهير 16 غشت 1995 القاضي بتنفيذ القانون المذكور) الذي اعتبر من القوانين الجامعة الناجحة والرائدة في موضوع المياه، والذي لم

ينسخ من المقتضيات السالفة إلا تلك التي تتعارض مع محتوياته،أصبح الملك العام المائي يضم أيضا :

1) مناطق حماية للآبار العادية والارتوازية وكذا المساقي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها والتي تخضع للاستعمال العمومي؛

2) الضفاف الحرة لقنوات الملاحة والتطهير والري ذات الاستعمال العمومي بعرض يصل خمسة وعشرين مترا على الأكثر ؛

3) بداية حافات المجاري ومقاطعها من الوجه المغمور بالمياه لم تعد تبتدئ حسابها من سطح الماء قبل الفيضان وإنما من المستوى الذي تبلغه الفيضانات.

وهكذا، جرى توسيع الوعاء العقاري الذي يدخل في الملك المائي العام من أجل الزيادة في المحافظة على جودة المياه وعدم الإضرار بمنسوبها وهو أمر يصعب أحيانا ضبط تنفيذه بالشكل السليم.

وبالإضافة إلى ذلك أحدث القانون المذكور بجانب نقط أخذ الماء من أجل التغذية العمومية (كالآبار والعيون والمطريات والأثقاب والخزانات المدفونة...) مناطق للحماية في شكل مدارات للحماية المباشرة من التلوث البكتيري والكيماوي حيث يمنع كل نشاط يساهم في تلوث المياه.

كما أحدث القانون مناطق للارتفاقات بعرض يصل أربعة أمتار من الضفاف الحرة على العقارات المجاورة لمجاري المياه وللبحيرات والقناطر المائية وأنابيب الماء وقنوات الري أو التطهير المخصصة للاستعمال العمومي،

الغرض منها عدم الإضرار بهذه المياه من جهة وتسهيل مهمة الإدارة في حرية المرور والاستعمال من أجل المنفعة العامة.

وبالنسبة للمياه الجوفية التي تتعرض لاستغلال مكثف إلى الحد الذي يهدد مواردها المائية بالخطر، أصبح في إمكان الإدارة بمقتضى هذا القانون أن تنشر قرارات تحدد فيها مدارات لهذه المياه للمحافظة عليها، يخضع استغلالها إلى ترخيص إداري (إنجاز الآبار والأثقاب، أشغال استبدال أو إعادة تهيئتها، وكل استغلال مهما كان حجم الصبيب المأخوذ).

ولقد سلك قانون 1995 نفس مسلك ظهير 1914 وتعديلاته سنتي 1919 و1925، إذ حافظ على الحقوق المكتسبة للأشخاص على الملك العام المائي التي اكتسبوها بصفة قانونية قبل صدور ظهير 1914 حول الملك العام كما عدل بظهير 1919 وظهير 1925، حول نظام المياه، غير أنه أضاف إمكانية أخرى لترسيخ هذه الحقوق وذلك بالتنصيص على الاحتفاظ بها لمن اكتسبها قبل تاريخ استرجاع المملكة المغربية للمناطق التي لا تطبق فيها النصوص المذكورة، ولا شك أن ذلك ينصرف إلى المناطق التي توجد بها المدن والجيوب التي لا زالت محتلة.

ولم يعد لكل شخص كما كان في السابق أن يستعمل حقه في إثبات هذه الحقوق المكتسبة في أي وقت شاء بإيداعه طلب الاعتراف بحقوقه، بل أصبح بمقتضى القانون الجديد الأمر محددا بآجال إسقاط، بحيث لا يمكنه تقديم هذا الطلب لإثبات حقوقه بعد مرور خمس سنوات بداية من تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ بالنشر في الجريدة الرسمية (أي 20 سبتمبر 1995). وبذلك أصبح عدد أصحاب الحقوق محددا ومعروفا بعد نهاية المدة المذكورة (المادة السادسة).

ومن جهة أخرى قيد القانون الجديد التصرفات التي يملكها صاحب الحق المكتسب، إذ كان له الحق في السابق أن يفوت ما يملكه من حقوق معترف بها بكل حرية كبيع حقوقه في المياه مستقلة عن العقار أو معه مثلا، لكنه وبمقتضى القانون الجديد لم يعد في إمكانه أن يبيع حقه في المياه المستعملة للسقي إلا مع العقار الذي تسقيه أو منفصلة عنه إذا كان من يشتريها يستعملها في عقار فلاحي آخر (المادة التاسعة) وبذلك أصبحت الحقوق المذكورة مرتبطة باستعمال المياه، ومن ثم يطرح السؤال عما إذا تحولت حقوق الملكية إلى مجرد حقوق استعمال فقط ؟ ومما يدعم ذلك هو أن من يملك حقوقا مكتسبة على المياه دون مرافقة ذلك بعقار معين أو من يملكها ولا يستعملها إلا جزئيا لوجود فائض لديه، فإن القانون الجديد يلزم صاحب الحق بأن يفوتها كلها في الحالة الأولى أو الجزء الفائض منها في الحالة الثانية إلى كل شخص يملك عقارا فلاحيا تستعمل المياه لفائدته أو إلى الدولة، وذلك داخل مدة خمس سنوات تبتدئ من نشر القانون الجديد أو من تاريخ نشر قرار الاعتراف بهذه الحقوق المكتسبة، وإذا لم يفعل ذلك فإنه يبقى للدولة الحق في نزع الملكية[28].

وهكذا جاء القانون الجديد ليقيد حق الملكية في اتجاه إخضاع جميع الثروة المائية إلى الصفة العامة مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة في ميادين الانتفاع والاستعمال بجميع أشكالها وتقييد حق الملكية بما يتلاءم والمصلحة العامة، وبذلك ينسجم القانون الجديد مع توصيات المؤتمر الدولي حول الموارد المائية المنعقد سنة 1977 بالأرجنتين. وفي إطار هذا الانسجام، يخضع القانون الجديد أصحاب هذه الحقوق لاحترام مقتضيات المخطط الوطني للماء، والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية (المادة الثامنة). لكن ما هي هذه الحقوق المكتسبة وشروطها؟

1.1 حقوق مكتسبة

لقد أقر المشرع في القانون الجديد بنفس المقتضيات الواردة في ظهير 1914 بوجود حقوق مكتسبة على المياه تتعلق بحق الملكية وحق الانتفاع وحق الاستعمال (المادة السادسة).

وإذا كان حق الانتفاع وحق الاستعمال لا يثيران أي مناقشة جدية حول الصفة العمومية للمياه لأنهما لا يتعلقان بالرقبة، فإنه بالعكس من ذلك بالنسبة لحق الملكية، ذلك أن الأخيرة تعني وجود ملك خاص مائي إلى جانب الملك العام الذي لا يقبل التفويت، فكيف مع ذلك يوصف المشرع حقوق الملكية بكونها تقع على مياه عامة؟ إنها الطبيعة الخاصة التي تميز الموارد المائية في المغرب ودور الأعراف والعادات والتقاليد المترسخة منذ قرون في هذا الشأن عن غيرها من الدول، ولذلك سلك المشرع للوصول إلى غايته النهائية التي تجعل كل الموارد المائية في المغرب داخلة في الملك العام للدولة، طريق التدريج وعدم الاصطدام بالواقع الممارس دفعة واحدة، ولذلك قيد في القانون الجديد هذا الحق بعدة قيود كما رأينا كمرحلة من مراحل إلغائه وتعويضه بحقوق الانتفاع والاستعمال فقط مع إيجاد صيغ لإمكانية التفويت والانتقال بالإرث مثلا. ذلك أن حق الانتفاع يخول لصاحبه الاستغلال والاستعمال لكنه لا يملك التصرف وهو حق شخصي ينتهي بموت صاحبه أو مرور ثلاثين سنة بالنسبة للشخص المعنوي ولا يورث ولا يوصى به، كما أن حق الاستعمال لا يخول لصاحبه غير حق الاستعمال دون الاستغلال أو التصرف وهو أقل من سابقه وينتهي بانتهاء استعمال المياه. ومن ثم فإن ما يهم أصحاب الملكية هو الانتفاع بها أكثر من ملكية رقبتها، كما يهمهم الحصول على إمكانية التصرف

فيها ولو بشروط ونقلها إلى الخلف العام بواسطة الإرث أو الوصية، وبالرغم من أن هذه الإمكانية تتعارض مع الطبيعة القانونية لحق الانتفاع فإن الأمر أهون لو قرر بقانون من أن يعطي حق ملكية خاصة على مياه عامة إذ أن ذلك لا يستقيم في المنظومة القانونية العادية.

وهكذا يكون لمن له ملكية خاصة على المياه، الحق في أن يتصرف في ملكه بمطلق الحرية استغلالا وبيعا ورهنا ووصية إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها حق الملكية، أما حق المنفعة أو الاستعمال فإن المياه تبقى لها صفة الملك العام ومع ذلك يحق لصاحب الحق الأول أن يستغل المياه أو يستعملها دون رخصة ودون دفع أي أتاوة أو رسوم للإدارة وهو نفس الأمر المقرر لمن له حق الاستعمال فقط. لكن لا يجوز التصرف بيعا أو رهنا أو وصية وغيرها لأنه لا يملك ذلك.

ولكي يتمتع صاحب الحق بحقوقه المكتسبة بالطرق القانونية المعروفة كالشراء والإرث ووضع اليد و الإيصاء بها وغيرها من الطرق، يجب عليه أن يقدم طلبا للإدارة المختصة وينشر بالجريدة الرسمية المقرر الذي بمقتضاه اعترف له بهذا الحق بناء على بحث إداري علني مسبق تقوم به لجنة خاصة مكونة من طرفها، وللغير ابتداء من هذا النشر ولمدة تصل ستة أشهر أن يعارض في هذه الحقوق المنشورة وإلا سقط حقه بعد ذلك في هذه المعارضة.

وتعتبر المياه محل هذه الحقوق أموالا عقارية بطبيعتها أحيانا كالمياه الراكدة والمياه الجوفية مثلا، حتى إذا حولت بعمل الإنسان أصبحت منقولات بطبيعتها. وتتبع المياه في نظامها القانوني وعاءها العقاري، فإذا كان هذا الأخير من العقارات المحفظة مع ما به من مياه طبقت أحكام القانون العقاري (ظهيرا

1913 و1915)، وإذا كانت عقارات غير محفظة طبقت قواعد الفقه المالكي. وتعتبر الحقوق الثلاثة المكتسبة المشار إليها سابقا حقوقا عينية عقارية تطبق عليها المقتضيات المذكورة، من تسجيل في الرسوم العقارية وممارسة حق الشفعة وممارسة الدولة عليها حق نزع الملكية إلى غير ذلك من المقتضيات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية[29]. وهو ما قرره الفقه واعتمده القضاء[30].

2.1 مشمولات الملك العام المائي

يعتبر ملكا عاما مائيا ما يلي :

1. جميع الطبقات المائية سطحية كانت أو جوفية وكل مجاري المياه والمنابع؛

2. البحيرات والمستنقعات بما فيها الشاطئية غير المتصلة بالبحر ولو كانت مالحة، والأراضي التي تغمر بالمياه بصفة دائمة أو من حين لآخر غير القابلة للاستعمال الفلاحي لسبب إمكاناتها المادية، وكذا المستنقعات من كل الأنواع؛

3. البرك والسبخات والآبار سواء كانت ارتوازية أم لا، والمساقي ذات الاستعمال العمومي مع مناطق حمايتها؛

4. قنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة للاستعمال العمومي ومناطقها الحرة التي لا تتجاوز 25 مترا لكل ضفة؛

5. الحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي؛

6. مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة ومنابعها وسيل السيول التي يترك فيها سيلان الماء آثارا بارزة.

7. الحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان، وكل المساحات المغطاة بمد يبلغ 120 في أجزاء مجاري الماء الخاضعة لتأثير هذا المد.

8. الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات بعرض ستة أمتار بالنسبة لبعض الأنهار وعرض مترين بالنسبة للباقي كما سبق ذكره (ستة أمتار من المصب إلى المنبع بالنسبة لملوية واللكوس وسبو وأم الربيع، أما أبو رقراق فمن مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله).

3.1 حقوق وواجبات المالك

يمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

- لكل مالك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تنزل داخل عقاره، وتحدد كيفية تجميعها اصطناعيا داخل هذا الملك ؛

- لكل مالك ولو دون ترخيص أن يحفر آباراً في عقاره أو يقوم بإنجاز ثقوب به بشرط ألا يتجاوز العمق الذي يحدده القانون أو النصوص التنظيمية وأن لا يضر بحقوق الآخرين ؛

- يحق لكل مالك الحصول على ممر للوصول إلى المياه موضوع هذا الحق ويجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بتعويض صاحب العقار الوسيط بشكل عادل ومسبق.

- من أجل السقي يجب على أصحاب العقارات الوسيطة أن يسمحوا بمرور المياه في أراضيهم مقابل تعويض، غير أنه لا يمكن استعمال المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن كعقارات وسيطة للسقي.

- يمكن لمالك العقار الوسيط الذي تمر منه المياه أن يستفيد من الأشغال المنجزة لهذه الغاية وذلك باستعمال المياه المارة في أراضيه بشرط مساهمته في تكاليف الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها، وفي صيانة المنشآت؛

- يمكن الحصول على ممر للمياه المضرة وذلك مقابل تعويض؛

- وإذا وجد عرف قار ينشئ حق ارتفاق فإن المطبق هو مقتضيات هذا العرف؛

- بالإضافة إلى الضفاف الحرة يكون هناك حق ارتفاق على العقارات المجاورة من أجل المرور لأعوان الإدارة ووضع الآليات أو إنجاز منشآت ذات منفعة عامة في مساحة يصل عرضها أربعة أمتار انطلاقا من هذه الضفاف وذلك مقابل تعويض؛

- لمالك العقار الذي عليه حق ارتفاق كما سلف ذكره، أن يطلب من المالك المستفيد وبعد مرور سنة شراء عقاره، وإذا لم تتم عملية التفويت بعدما طالب بذلك داخل سنة فله اللجوء إلى المحكمة لإتمام البيع وتحديد الثمن أو التعويض، وتستعمل في تحديد الثمن نفس مسطرة نزع الملكية؛

- إذا لم يكن هناك ترخيص لإقامة منشئات فللإدارة أن تقدم وعلى نفقة المخالفين بإزالة كل المنشآت والحواجز غير المرخص بها من أجل تطبيق مقتضيات الارتفاقات المذكورة وذلك بعد إخطار المخالفين؛

- للدولة أن ترخص أو تبرم عقود امتياز من أجل استعمال واستغلال الماء العام، ويترتب عن ذلك دفع أتاوات.

4.1 نظام الترخيص أو الامتياز

1.4.1 نظام الترخيص: تحتاج إلى نظام الترخيص العمليات التالية :

1) باستثناء حفر الآبار داخل الملك الخاص أو إنجاز أثقاب به لغاية عمق محدد فإن كل بحث أو التقاط للمياه الجوفية أو النابعة يحتاج إلى ترخيص مسبق؛

2) أشغال التقاط واستعمال المياه الطبيعية ولو كانت واقعة في ملك خاص؛

3) الآبار والأثقاب التي يتجاوز عمقها ما هو مسموح به قانونا ولو كانت في ملك خاص؛

4) إقامة منشآت كالمطاحن المائية والحواجز والسدود والقنوات يرخص بها إذا لم تكن مضرة أو توقف سيلان المياه لمدة خمس سنوات يجري تجديدها؛

5) جلب المياه الجوفية إذا تعدت صبيبا محددًا؛

6) مآخذ المياه على المجاري المائية أو فروعها؛

7) جلب المياه من أجل البيع أو العلاج الطبي؛

في جميع الأحوال باستثناء المنشآت السالفة الذكر تكون مدة الرخصة غير متجاوزة عشرين سنة قابلة للتجديد، ويمكن للمرخص له أن يستفيد من احتلال

أجزاء من الملك العام الضروري للمنشآت وللعمليات المرخص بها. ولوكالة الحوض المائي أن تسحب الرخصة بعد الإخطار وبدون تعويض إذا لم يحترم المستفيد شروط الرخصة أو لم يستعملها داخل سنتين أو حول الرخصة لغيره دون موافقة الوكالة، إلا في حالة تفويت العقار مع حق الانتفاع بالماء، أو استعمل المياه لغير الغرض المرخص به أو لم يقم المستفيد بدفع الأتاوات في آجالها.

أما إذا سحبت الرخصة في غير ما سلف ومن أجل المصلحة العامة فقط أو قلص منها أو غيرت جاز للمستفيد الحصول على تعويض.

2.4.1 نظام الامتياز المائي

أ) يتعلق موضوع الامتياز بالعمليات التالية:

1) تهيئة العيون المعدنية والحارة واستغلال مياه هذه العيون ؛

2) إقامة منشآت فوق الملك العام لمدة تفوق خمس سنوات لاستعمال المياه أو تجميعها أو تحويلها أو الحماية من الفيضانات ؛

3) تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات ؛

4) جلب المياه من الأجواف أو مجاري المياه إذا تعدى الصبيب حدا معينا أو كانت المياه مستخدمة للاستعمال العمومي ؛

5) جلب المياه لإنتاج الطاقة الهيدروكهربائية ؛

ولا تطبق هذه المقتضيات على موارد المياه والمنشآت المخصصة للمدارات المجهزة من طرف الدولة خاصة تلك المحددة بظهير 25 يوليوز 1969 حول الاستثمارات الفلاحية.

ب) حقوق وواجبات المستفيد من الامتياز:

- إقامة المنشآت الضرورية واحتلال الملك العام لذلك ؛
- الحلول محل الوكالة في استعمال مساطر نزع الملكية والاحتلال المؤقت عند الضرورة؛

ويسقط حق الامتياز عند الإخلال بالشروط في عقد الامتياز أو استعمال المياه لغير ما خصص لها أو خارج المدار المخصص له أو عدم احترام الآجال وعدم دفع الأتاوات في آجالها ؛

ويجب على المستفيد أن يحترم الصبيب الممنوح وكذا نمط استعمال المياه وأن يتجنب تدهور بيئة المياه وجودتها والتقيد بطبيعة المنشآت وآجال انجازها ؛

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز خمسين سنة ؛

وفي حالة تغير الملاك فإن عقد الامتياز وبعد إخطار الوكالة يمكن أن ينتقل عقد الامتياز إلى الملاك الجدد.

إن هناك حقوقا مكتسبة قد لا تخضع أحيانا إلى بعض الأحكام المذكورة سابقا وهي حقوق قديمة ورثها ظهير 1914 كما ورثها ظهير 1995. فما هي هذه الحقوق وما هي الأعراف التي تحكمها، إن هذه المقتضيات متعددة ومختلفة وذات طبيعة عملية نشأت بالممارسة حسب إملاءات كل منطقة وكل قبيلة وحسب إرهاصات اجتماعية واقتصادية بل وسياسية ونفسية أحيانا، ولذلك يصعب في هذا العرض المختصر الإحاطة بها كلها، خصوصا وأن القليل من الأدبيات كتب حولها، لذلك سنكتفي بعرض موجز لها.

الفقرة الثانية : الأعراف والعادات في ممارسة الحقوق المائية

يعتبر العرف مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي وفي نفس الوقت مصدرا من مصادر القانون، وهو باختصار ما يعرف بين الناس، وهو في الاصطلاح الفقهي ما استساغه العقل واستقر في النفوس وقبله الطبع السليم، بينما العادة ما تكرر من الأمور من غير علاقة عقلية، وكل عرف هو عادة، لكن ليس كل عادة عرفا، وفي اللغة هو الشيء المعروف المألوف والمستحسن.

ويعتبر العرف من أكثر المصادر رسوخا في تنظيم المياه والحقوق المكتسبة عليها في المغرب. وكان ولا زال يمثل به مصدرا مهما للشريعة والقانون ويلتقي في التشريع الإسلامي الاجتهادي مع المصالح المرسلة والاستحسان وما جرى به العمل ومع سد الذرائع وشرع ما قبلنا، إذ تستهدف كلها مصالح الناس، وكلها مصادر تبعية للتشريع الإسلامي، لكن العرف في ميدان أنظمة المياه لا يلتقي دائما مع هذه المقتضيات. ومن أمثلة التقاء العرف بالشريعة الإسلامية[31] القاعدة الفقهية التي تقول "بأن الأولوية للأعلى على الأسفل في السقي" وهي نفسها عرفا التي تقضي أن من يملك الماء في الأعلى لا يعطي الذي يليه إلا بعد وصوله حد الإشباع (أمان إيكتماس أرضي إشباع بالأمازيغية) وقد عبر عن هذا (في سهل درعة مثلا) ببلوغ الماء كعبي رجل واقف، وهو نفس التعبير في الحديث الشريف : "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر (أي الكعبين)".

ومن أمثلة اختلاف الشريعة الإسلامية عن العرف هو أن المياه في الشريعة تتبع العقار، كما كان أيام الرومان أيضا، من يملك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها من مياه، في حين أن الأعراف خاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة

حيث شساعة الأراضي دون قيمة بدون الماء حملت السكان على اعتبار الماء أهم من الأرض ومن ثم تتبعه الأرض وليس العكس. وقد عبر عن ذلك ساكنو القصور الفكيكية عندما عبروا عن الثروة أو الأصل بالماء وليس بالأراضي بمعنى أن من يملك الماء يملك عقاره إلا في أحوال خاصة حيث تفصل ملكية الماء عن ملكية العقار.

وإذا كانت أغلب الأحكام الواردة في الشريعة والقانون تتعلق بإنشاء الحقوق فإن أغلب القواعد الواردة في الأعراف تتعلق بممارسة الحقوق، كتوزيع المياه وحدها وتقسيمها للسقي وتنظيمها... الخ.

ومن أمثلة الحقوق المائية العرفية:

- ما يجرى تخصيصه من مياه للجوامع والزوايا "الميضات" والشرفاء... الخ.
- وما يجرى تخصيصه لمالكي الخيول من مياه مقابل العمل بالمحلة أو في الترفيه، حيث تعطى لهم في الساقية الفرياطية بقلعة السراغنة خيمتان من الماء لكل فرس وفي الساقية الدزوزية أربع خيام، في حين تعطى لهم نوبات من الماء فرديات تسمى إيسان.
- ويحق لصاحب العقار الوسيط (اعتمادا على حق الملو) أن يأخذ من المياه المارة في ملكه من الساقية بملء حمولتها ما يسقي به أراضيه المجاورة (عرف يوجد في حوض تساوت على وادي درعة).

وعندما تكون هناك ملكية جماعية للمياه يخصص يوم لفائدة المشرفين من كل 15 يوم الذي هو النوبة المائية الكاملة، يطلق عليه في فكيك مصطلح

تنطارت، وذلك بهدف قضاء المصالح الجماعية، وتستعمل جماعات أخرى طرقا مختلفة (168 طاسة في كل دورة في أولاد جرار عين حسون وفي قبائل ماء أسيف المال بتخصيص عشر الماء أمزال في كل نوبة مائية توالا).

ورغم أن الأعراف التي تنظم الحقوق المائية وممارستها تستهدف السلم الاجتماعي، فإن ذلك لا يعني انعدام النزاعات خاصة أصحاب أعالي المجاري المائية مع أصحاب المياه السافلة وبصورة خاصة أيام شح المياه أو الفيضانات حيث تقطع المياه عن السفلى في الحالة الأولى ويجري التخلص من المياه الجارفة نحو السفلى في الحالة الثانية مما سيتسبب في الضرر لأصحاب المياه السفلى في الحالتين (أشد المنازعات في هذا الشأن وعلى مدار حوالي قرنين من الزمان - القرن الثالث عشر والخامس عشر الميلادي. كانت تلك التي نشبت بين جماعة أزكان -أصحاب المياه العالية- وجماعة مزوغة السفلى -أصحاب المياه السفلى-) استخدم أصحاب المياه العالية أحيانا وضعهم هذا للتحكم في الضغط على أصحاب المياه السافلة لقضاء مصالحهم واستعمال الساقية وسيلة لذلك.

كما أن هذه المنازعات والضغوط لا تباشر إلا أيام قلة المياه أو شحها، أما عند الوفرة فباستثناء حالة التخلص من الفائض وما قد يؤدي إليه من ضرر بالنسبة لأصحاب المياه السفلى، فإن وجود الكمية الوافرة يؤدي في بعض الحالات إلى توقيف العمل بالعرف وأحكامه أو على الأقل التساهل والتسامح في تطبيقها مع أصحاب المياه السفلى، وتكون المياه رهن إشارة الجميع ويعبر عن ذلك "بالساگية سايبة".

1.2 تدبير مياه السقي : دقة وإنصاف

إن أولى اهتمامات الجماعة بمياه السقي هي تلك المتعلقة بصيانة السواقي والمجاري وتطهيرها، يليها بعد ذلك تحديد الجهاز المشرف على الصيانة والتوزيع. ويختلف تنظيم توزيع المياه باختلاف ما إذا كانت سطحية أو جوفية.

بالنسبة للمياه السطحية، وهي مياه الأنهار والعيون والأمطار والفيض فإنه وبالنسبة للمياه السطحية الدائمة تجري عملية التقسيم على السواقي الذي هو تقسيم جغرافي حسب الجهات ثم توزع السواقي على أصحاب الحقوق وهو تقسيم بشري.

مثلا بالنسبة لتقسيم مياه "أسيف نايت حمد" على دوارين (تقسيم جغرافي) دوار أَمْجكَاك أربعة أيام في الأسبوع ودوار أُلْمودن ثلاثة أيام، في الأول يجري توزيع على أساس بشري (أربع مجموعات بشرية) نوبة يوم لكل مجموعة (آيت إغرم وآيت أزلاك، وآيت بونزار، وإيمزلين)[32].

وتطبق بالنسبة لطرق استغلال هذه المياه حسب قوة أو ضعف الصبيب طريقتان : فإما إنشاء سدود التحويل إذا كان الصبيب قويا، وإما إنشاء سدود التجميع إذا كان ضعيفا، في الأولى توضع سدود تقليدية "أوكوك" مع تحويل المياه بواسطة سواقي وربطات نحو الأراضي المراد سقيها وفي الثانية تبنى صهاريج لتجميع الماء "إِفَرْاون".

وهكذا يوضع السد أوكوك بالنسبة للتحويل على عرض المجرى وتفتح السواقي التي تحمل أسماء معينة (تسليمانت على أسيف المال نسبة للسلطان مولاي سليمان، تسلطانت بأحواز مراكش نسبة إلى السلطان، الفكرونية نسبة

لأولاد فكرون، الخ...) عندما يملأ السد ينساب الماء إلى القطعة الأخرى في المجرى وسد آخر وهكذا من الأعلى إلى الأسفل.

أما الصهاريج فلها شكل خندق أو حفر مكشوفة أو خزانات ويجري التوزيع بالفردية إحداها ليلية والأخرى نهارية، الفردية يَرمت وهي وحدة زمنية، وتجرى قياسات المياه بالصهاريج بما يعرف بأسقول، وهو مسبار خشبي به علامات تحدد درجة ملء الصهاريج، وتوزع المياه من السواقي على الجماعة التي تقسم إلى مجموعات أو فئات يصطلح عليها بالعظم ("إيخص" أو أفوس) ويعني اليد. أي الانتماء إلى العائلة، كما يجري التوزيع بعد ذلك على أشخاص العظم بالقرعة أو المراضاة، لكن قد لا يكون أحد مالكا في نفس الجهة لعقار ما لذلك يلجأ إلى التوزيع بربطة وجارتها أي بالنوبة الليلية والنهارية، أي التوزيع على أساس العقار وليس الشخص كما في العظم الذي هو "الفردية عزرية" والذي يتمكن من التصرف في حقه في الماء دون بيع العقار، وهكذا مثلا فإن مجموعة من المرابطين في زاوية أحمد بن قاسم الصومعي، كانوا يملكون حقوقا مائية من جدهم المذكور وكان لهم الحق في بيعها أو كرائها للغير. وهو ما كان مطبقا في مياه الحربولية وأم الظهور عين أسردون ببني ملال حيث كان أفراد الجماعة أو الفخدة يبيعون أو يكرون العقار دون المياه أو الأخيرة دون العقار.

ويتم التوزيع بالنوبات الزمنية وهو الاستئثار بالماء كله مدة معينة، وتعرف الدورة بأوتا أو أؤول ولكل صاحب الدورة الحق في بيعها أوكرائها أورهنها،الخ... (الدورة الكبرى بها 20 يوما، 40 نوبة ليل نهار، والصغرى أو النوبة أو الفردية وهي يومية "ترمت" أي الوجبة الغذائية وبها 12 ساعة سقي

فعلي ليل نهار مقسمة على 16 خروبة بمعدل 45 دقيقة سقي للخروبة الواحدة (32 خروبة = يوم واحد) نوبة بالنهار وأخرى بالليل وتسمى تصنيتا أو ثانيتا وتدل على الفردية في منطقة فگيك.

أما التوزيع على أساس الكمية فهو مرتبط بالعقار أكثر من ارتباطه بالمياه، ويكون حسب المساحة: إما بالقصبة "أغانيم" بقبائل أسيف المال بإقليم شيشاوة؛ أو الدراع بقبائل عين بو معدى بطاطا وهي عبارة عن صهاريج تقسم إلى أدرع؛ أو الزوجة أي الدواب في الحرث وذلك بأحواز مراكش تسلطانت؛ أو الفأس أي أن الفتحة للحصول على الماء بقدر فتحة الفأس الخ...

2.2 وحدات لتوزيع الماء

1) وحدات القياس الزمني

- آلة تناست : الساعة المائية

وهي عبارة عن طاسة نحاسية تناست أو تطاست، أطاس أو ساعة شمسية حسب الظل في الأولى توضع الطاسة في سطل تملأ من القاع من خلال الثقب وبها علامات تحدد الأنصبة، السطل به ماء والطاسة تكون فارغة.

فمثلا عين أكلو بنواحي تزنيت تخضغ لحساب الستين، النوبة تقسم على 60 حبة أي 60 طاسة (العدد 6 في الحساب الكوني، تضعيفه يساوي 12 أي عدد الشهور، تضعيفه 4 مرات يساوي ساعات اليوم 24، وتضعيفه 10 مرات يساوي عدد الدقائق في الساعة 60 دقيقة وتضعيفه 60 مرة يساوي عدد خطوط الطول من الكرة الأرضية أي 360).

وليحسب المكلف أوكاف عدد الطاسات يلجأ إلى استعمال العصى التي بها أوشام كل وشم عبارة عن طاسة واحدة أو الحصى أو الحبل الذي به عقد وكل عقدة أو حصى عبارة عن طاسة واحدة.

- آلة العلام أو الساعة الشمسية

تستعمل في النهار وتتبع ظل الشمس، ويبنى جدار يعلو مترين ونصف إلى ثلاثة أمتار وكلما اقترب الظل إلا وترك مسافة هي عبارة عن النوبة، وتكون هناك علامات حجرية قياسية تسمى تيفاكيس.

2) وحدات القياس الكمي

تقنيات لتوزيع الكمية :

تيزوكلا مفردها تزاكولت (الكبيرة تسمى إيزوكلا) وهي بناء على شكل مشط تمر بين أسنانه كميات المياه بمقاييس متفاوتة نحو الأراضي المسقاة والمسافات بين سن المشط وآخر تختلف سعة وضيقا لمرور كيميات أكبر أو أصغر حسب مساحة عقار كل مشترك في السقي من مجرى الماء. وتيفكيكت هي خشبة بها ثقوب تمر بها المياه حسب حصة كل واحد وهي عبارة عن حواجز توضع في مجاري المياه. وتكون الثقوب التي يمر منها الماء كبيرة الحجم أو متوسطة أو صغيرة حسب مساحة عقارات المشتركين في السقي من مجرى الماء.

أما أسقول أو إفر فهو عمود خشبي توضع فيه علامات إيفر من أوراق النخيل لتحديد القياسات (النصف،الثلث، الربع، الخ...).

توزيع المياه هذا يتم بواسطة هيئات مشرفة مكونة من الأعيان والخبراء يعينون لمدة محددة من الجماعة (العريف، الحساب، العساس، الفصال، القبال، أكلاس، أوقاف...الخ) طائفة منهم تتكلف بالإشراف على المياه وتوزيعها، والثانية تتكلف بإصلاح السواقي والمحافظة عليها وإنجاز الأشغال المرتبطة بها، وطائفة ثالثة تتكلف بحراسة المياه ومراقبة المخالفين لأحكام المياه.

3.2 مياه الفيض (الحملة) ومياه الأمطار

وتقام المدرجات بالأحجار وجذوع الأشجار لحصر مياه الفيض والانتفاع بها وتستعمل عادة في الفلاحة الموسمية: فلاحة الفيض، وفي هذه الحالة لا تطبق عموما الأعراف فكل واحد يتصرف في المياه كما يشاء، غير أن بعض الجهات (قصور وادي زيز) تقسم أنصافا وفي أخرى (مدغرة وادي زيز) توزع بالنوبة.

أما مياه الأمطار فينتفع بها صاحب العقار دون قيد ولا شرط، لكن العرف في بعض الأماكن يقضي بتجميعها في خنادق تسمى إيفراضن وهي خزانات عامة للسكان من أجل التطهير والاغتسال وسقي البهائم الخ...، وأخرى تسمى تينوصفيوين وهي خزانات باطنية لتلبية الحاجيات الغذائية معقمة بالجير والرمال وماؤها نقي (قبائل حاحا على الخصوص).

4.2 استغلال المياه الجوفية والخطارات

أ) الآبار

البئر أو الحاسي جمعه حسيان (قبائل مدغرة وأولاد جرار) يستعمل لاستخراج الماء للشرب وسقي البهائم والري وغيرهم بواسطة دلو منفرد أو مزدوج (الساقية ، أو الناعورة أو المكرود "أَغْرور" تستعمل مياهه للري، ويطلق

على هذا النوع من البئر حاسي أغرور ليميز عن حاسي الدار أو حاسي الجامع (مدغرة وادي زيز واحات تافيلالت، درعة الخ...) تجره دابة بجانب البئر حوض أو صهريج يسمى تزوايت ولقد حلت الآن الآلة في كثير من الأحيان مكان الدواب.

ب) الخطارات

عبارة عن سواقي باطنية متدرجة نحو الأعلى وتعرف عند الطوارق بالجزائر باسم "إيفلى" وفي شرق المغرب "الفكارات أو الفجارات"، وتوجد بأحواز مراكش، ذكرها البكري والإدريسي وقال إنها ظهرت في المغرب في القرن الحادي عشر للميلاد، وتفتح بها منتجات ما بين 20 و52 بين فتحة وأخرى، وهي فتحات واسعة وتغطى بصفائح أسمنتية تسمى تيفلوين، وهي إما جماعية أو مخزنية، حصة كل واحد تناسب مقدار مساهمته في إنشائها، لها حريم في الأراضي المجاورة بعرض ثلاثة أمتار، ولا تؤسس خطارات جديدة إلا على بعد 500 متر على الأقل، تكثر هذه الخطارات في أحواض مراكش وتوجد عين في شكل خطارة في وسط مدينة تزنيت.

إن موضوع المياه بالمغرب حظي ويحظى باهتمام خاص من طرف المغرب وملوكه وشعبه، ولقد تفنن المغاربة في التعامل مع هذه المادة الحيوية بأسلوب حضاري ودقيق منذ مئات السنين، ويجري الآن استعداد مهم لاستشراف المستقبل والتخطيط له، حتى يكون المغرب المائي في مستوى مواجهة ما يمكن أن تخلقه ندرة المياه من مشاكل لتخطيها وإيجاد البدائل من أجل استمرار تدفق هذه المادة الحيوية واستمرار مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المندمجة[33].

الهوامش

1) أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدى الصحاري، كتاب الماء، مخطوط حققه هادي حسن حمودى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1996 – مخطوط وجد بالجزائر ويرجع للقرن الرابع الميلادي.

2) حسب بعض الخبراء ارتفعت درجة الحرارة في المعدل بدول جنوب البحر الأبيض بدرجتين خلال نصف قرن مع ما لذلك من أثر على زيادة التبخر وتقليل التساقطات المطرية.

راجع : j.m.martin font, El agua escaserà, par 290 millones de habitantes del mediterranéo, El Pais, Madrid, 14 av. 2010, p 31

3) أبرزت عشرية الماء المقدمة للأمم المتحدة سنة 1975 مشكلة ندرة المياه مستقبلا وجودتها، ولذلك عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للماء في مار دي لابلاتا (mar de la plata) بالأرجنتين سنة 1977، غير أنه لم يخرج بنتائج ملموسة فجاء عقد الماء 1990-2000 ليصحح المسار ويثير الانتباه إلى مشكل المياه عالميا.

4) عقدت أكاديمية المملكة المغربية دورة الخريف بتاريخ 21-23 نوفمبر سنة 2000 وكان موضوعها "سياسة المياه والأمن الغذائي في القرن 21".

5) الحرب العراقية الإيرانية كانت بسبب بترول المنطقة وأخرى سنة 1980 كانت حول مياه شط العرب وتطبيق اتفاقية 1975 حول توزيعه.

6) T. Benchekroun , « Ressources en eaux et notions de base » Revue HTE n°140 sep. 2008, Rabat, p.19

7) المرجع : Ben cramer, « Pollution ; la cote d'alerte » in science et vie n° 946 juillet 1996 p. 82

8) وهكذا انتقلت حصة الإنسان الإفريقي من 16,5 ألف م^3 سنة 1960 إلى حوالي 5000 م^3 سنة 2002، والإنسان الأسيوي من 7,9 ألف م^3 إلى 3,3 ألف م^3 لنفس الفترة والأوروبي من 15,4 ألف إلى 4,1 ألف والأمريكي الشمالي من 30 ألف إلى 17,5 ألف والأمريكي الجنوبي من 80,2 ألف إلى 28,3 ألف والأسيونوقرافي من 132 ألف إلى 73,5 ألف.

راجع : pdf 2004-Fao, 2004 www.ulb ac.b/studens/desge/cours/env.045 lancelot-1

9) من بين 290 مليوناً في دول البحر الأبيض المتوسط، 180 مليون منهم في الشمال كما في الجنوب يحصلون على الأقل من 1000 م^3 في السنة للفرد و60 مليون أقل من 500 م^3 و47 مليون محرومون من الماء الصالح، فمن الأسباب في ذلك ارتفاع درجة الحرارة وزيادة الطلب بالنسبة 100 % في غضون 50 سنة ونقص

التساقطات بالنسبة 20 % في 40 سنة الأخيرة، الطلب على الماء مرشح للزيادة في العشر سنوات بحكم أن سكان الحوض سيصلون 525 مليون ساكن في الضفتين، المؤتمر الرابع للاتحاد من أجل المتوسط، برشلونة، اسبانيا، 12 ابريل 2010، J.m.martin font

مرجع سابق ص. 31.

10) Ben cramer, « pollution la cote d'alerte »

مرجع سابق الصفحتان 75 و 82.

11) تعتزم إثيوبيا بناء 70 سدا في أراضيها على روافد النيل، كما وقعت مجموعة من دول بحيرة ڤيكتوريا وروافد النيل الأخرى اتفاقية في 15 ماي 2010 الهدف منها مياه النيل والاستفادة منها. راجع: ممدوح اسماعيل "أزمة مياه النيل..." جريدة القدس، عدد 6524، 31 ماي 2010. ص. 18.

12) Le monde, 10 nov. 2006 p.7 : "17 % de l'humanité en manque d'eau potable"

13) Le monde, 9 sep. 2008, p.8 : " le partage de l'eau, une diplomatie qui reste a inventer"

14) شوقي بن عزو : "الماء ذلك التحدي المستمر"، منشورات بانوراما، 1994 ص. 51-52

15) بالنسبة للزمان تصل التساقطات المطرية 90 % في الشمال في مدة 5 أشهر، وبالنسبة للمكان تصل 2000 ملم في بعض جبال الريف بالشمال و40 ملم في بعض المناطق الجنوبية،وتتركز هذه التساقطات في الساحل الأطلسي بنسبة 70 %.

راجع : د. احمد إد الفقيه، "نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا"، جامعة القرويين،كلية الشريعة، اكادير، 2002، ص. 25.

16) يتوفر المغرب حسب إحصاء 2008 على 127 سدا كبيرا بمجموع قدرة تخزينية تصل 17,5 مليار م^3 وعلى 13 منظومة لنقل المياه يبلغ طولها 1110 كلم. راجع : T. Benchekroun, synthèse des interventions, revue HTE n°40. Op. cit, p.8

17) راجع : وما بعده ERIK ORSENNA, « l'avenir de l'eau » Fayard, France, 2008 p.p. 225

18) تستمر ليبيا في استغلال هذه المياه الجوفية من خلال النهر العظيم. هذا النهر الذي يستخرج كمية كبيرة منها والذي كلف ليبيا 30 مليار دولار لإنشائه، وهو يمتد على طول 4000 كلم مكونة لهذه الشبكة.

19) لقد قررت الجزائر على لسان رئيسها أن يكون شهر سبتمبر 2009 شهر بداية تحلية مياه البحر لحل أزمة المياه في العاصمة على الخصوص بإنتاج يصل مليونا ونصف متر مكعب في السنة وبذلك تتبع اسبانيا في هذا الشأن بالنسبة لحوض البحر الأبيض المتوسط كثاني دولة تلجأ إلى البحر لتأمين حاجتها من الماء،

لكن المشكل الكبير لديها هو شبكة التوزيع القديمة حيث تلجأ مائة ألف عائلة إلى الحصول على الماء بالطرق التقليدية (حمل الماء في أوعية من بعيد، ورغم التكلفة العالية بالجزائر للتحلية، فإن توصيل الماء من خلال شبكة حديثة يعتبر أكثر تكلفة من تحليته.

20) إنه المعدل لحصة الفرد المغربي بين مجموع الساكنة، فهناك جهات يتجاوز فيها المعدل ذلك (أحواض الشمال في لوكوس وطنجة والساحل، المتوسطي يصل المعدل 1579 م3) وهناك أخرى ينزل فيها هذا المعدل عن ذلك (حوض الصحراء 137 م3). إنه التوزيع غير العادل لهذه الثروة المائية في الجهات، بحيث تمثل التساقطات المطرية نسبة 2,14 % من مساحة المغرب 7,65 % والباقي 3,34 % بمساحة تصل 8,85 %، إن مجموع الأحواض المائية تعرف عجزا مائيا باستثناء أحواض الشمال. راجع :

Khadija El Houdi, Secteur de l'eau au Maroc, les cahiers du Plan, Haut Commissariat au Plan, n° 27, .Janvier Fevrier 2010, pp. 60, 99 et suivantes

21) عدد المنشور على سبيل المثال المياه التي لايجوز التصرف فيها إلا لاعتبارات المصلحة العامة ويتعلق الأمر بمياه الأنهار والوديان والعيون والمستنقعات والسبخات والمشارب العمومية والآبار.

راجع الدورية المذكورة في الجريدة الرسمية، العدد الأول، 1912، ص. 6.

22) ذلك انه جرى تقنين بعض المجالات بشكل عصري ومتطور حتى على القوانين الفرنسية قوانين التحفيظ العقاري مثلا (ظهير 12 غشت 1913 و2 يونيو 1915). أو تقنين بعض المجالات غير المقننة في فرنسا كالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بظهير 12 غشت 1913 أو تنظيم بعض المهن والوظائف (المحاماة وكتابة الضبط) وفي نفس السياق جرى تحديث النظام القانوني للمياه بظهير 1914 بحيث لم تكن في فرنسا من مشمولات الملك العمومي المائي قبل مدونة نابليون 1804 إلا المياه ذات القابلية للملاحة أو الطفو فوق سطحها وقد أضيف إليها بعد ذلك البحيرات والمستنقعات التي تعبرها الأنهار والوديان المذكورة وكذا الوديان العامة وبعض البحيرات القابلة للملاحة وما عدا ذلك فهو ملك خاص. لكنه بصدور قانون 1964حول جودة المياه وتحسين توزيعها صدرت بعده تعديلات جعلت من الأملاك الخاصة بالإضافة إلى مياه الأمطار والعيون مياه البحيرات والمستنقعات وبعض المياه الجوفية والباطنية، وقد هدفت القوانين الصادرة في التسعينات إلى اعتبار المياه ثروة وطنية.

23) صدرت في 12 غشت 1913 مجموعة قوانين تتمثل على الخصوص في قانون الالتزامات والعقود الجاري العمل به بعد تعديله، والقانون الجنائي الذي مدد قانون العقوبات الفرنسي إلى المغرب إلى أن صدر قانون جنائي في 24 أكتوبر 1953، ومجموعة القانون الجنائي المؤرخة في 26 نونبر 1962 الجاري به العمل مع ما أدخلت عليه من تعديلات، وقانون الوضعية المدنية والفرنسية للأجانب، الخ....

24) قال بذلك السيد صونيي Sonnier في كتابه حول النظام القانوني للمياه بالمغرب :

."Régime Juridique des eaux au Maroc", Thèse de doctorat en Droit,1933

25) يتعلق الأمر بظهيري 12 غشت 1913 و2 يونيو 1915.

ولقد هدفت التشريعات الصادرة في التسعينات على الخصوص إلى اعتبار الماء ثروة وطنية تساهم في تنمية البلاد ولذلك وجب حماية مصادره واستغلاله، ومن وسائل ذلك إحداث الأحواض المائية وتنظيم استعمال الماء مركزيا وجهويا، وقد وازن التشريع المغربي بين حقوق الجماعة وحقوق الأفراد، ففي الوقت الذي قرر فيه اعتبار الماء ملكا عموميا أقر بوجود حقوق مكتسبة للأشخاص عليه.

26) ويقضي الفصل الأول من ظهير فاتح يوليوز 1914 كما عدل بظهيري 8 نونبر 1919م وفاتح غشت 1925م بأنه يدخل في الأملاك العمومية ما يلي :

1) ضفاف الأنهار حتى وجهها المغمور بالمياه قبل فيضانها، وكذلك مواضع مجاري المياه التي يجري عليها المد والجزر، وجميع الأراضي المغطاة بمياه المد والجزر بارتفاع وانخفاض متوسطهما متراً واحداً وعشرين سنتيمترا.

2) موضع مجاري المياه المستمرة والمنقطعة، وكذلك ينابيعها وموضع سيول المياه والشعاب التي يترك فيها جريان المياه آثارا ظاهرة. وقد أضاف إلى ذلك تعديل بالفصل المقرر بظهير 22 يوليوز 1961 للضفاف المطلقة البعيدة من الحدود المعنية أعلاه بعرض ستة أمتار من مصبات بعض الأنهار (ملوية وأم الربيع واللكوس من المصب إلى المنبع. وأبو رقراق من مصبه إلى ملتقاه بوادي كرو، أصبح في قانون 95/10 إلى سد سيدي محمد بن عبد الله...) وعرض مترين بالنسبة لباقي مجاري المياه أو تقاطعها.

27) قد تحدث تغيرات في المجرى المائي ووعائه العقاري نتيجة الفيضانات التي تغمر أراضي جديدة أو تحدث فروعا جديدة للمجرى المائي أو نتيجة شح المياه حيث يتقلص الوعاء العقاري بتقلص مياه المجرى، فإنه في الحالة الأولى تنزع الأراضي المغمورة من أصحابها لتنضم للوعاء العقاري للمياه دون تعويض لأصحابها، وفي الحالة الثانية تتراجع المياه ومعها يجب أن تتراجع الضفاف الحرة وما بقي يكون كسبا لمالك العقار المجاور. غير أنه في الحالة التي يتغير فيها مسار المجرى المائي كلية وينتقل من وعاء عقاري إلى آخر فإنه إذا انتقل إلى نفس المالك (مالك العقار الذي فوقه المجرى المائي هو نفسه مالك العقار الذي انتقل إليه المجرى) فإن الوعاء العقاري السابق ترجع عنه العمومية ويصبح ملكا خاصا لصاحبه من جهة ويفقد الملكية الخاصة بالنسبة للعقار الذي أصبح وعاء جديدا للمجرى المائي، أما إذا تعلق الأمر بأملاك عقارية مختلفة، فإن العقار الذي انحرف عنه المجرى المائي يكون موضوع خبرة قضائية لتحديد قيمته ولكل من ملاك العقارات المجاورة أن يتملكوا بالمحاصة، حسب حصة كل عقار مجاور من الجهتين لغاية نصف المجرى المائي. وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم الإخطار بذلك

من طرف الإدارة، حتى إذا مرت هذه المدة وقع اللجوء إلى بيع العقار بنفس المسطرة التي تباع بها أملاك الدولة ويوزع الثمن على مالكي العقار الذي أصبح وعاءا للمجرى المائي الجديد حسب حصة كل واحد منهم في الأرض التي فقدها وأصبحت جزءا من الوعاء الجديد. غير أنه وبمقتضى القانون الجديد 95/10 المادة 2 فإنه في حالة تسليم العقار المتخلى عنه للمالك المجاور للمجرى يجب أن يثبت أن هذا العقار المغطى بالمياه كان في ملكه قبل أن يغطى بهذه المياه مع ضرورة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي تنتج عن العرف والقوانين والأنظمة. هذا وإن تغير مسار المجرى يجب أن يكون بفعل الطبيعة لا بفعل الإنسان. وتكون حقوق المجاورين على الشكل التالي :

أ) إذا استمر سيل المجرى القديم ولم يهجره إلا جزئيا نحو أراضي جديدة فإن أصحاب هذه الأخيرة لا يستحقون أي تعويض.

ب) إذا انحرف سيل المجرى كلية عن الوعاء العقاري نحو آخر فيكون لمالكي العقارات التعويض بالشكل التالي : إذا كان العقار الجديد والقديم لنفس الملك فإنه يسلم له القديم مجانا – وإذا اشترك في العقارين عدة ملاكين فتجرى خبرة من المحكمة على العقار القديم وللملاك حق الشفعة وإلا وبعد ثلاثة أشهر دون تعبير عن ممارسة الشفعة فإنه يباع العقار ويوزع ثمنه بين الملاك للوعاء العقاري الجديد حسب حصتهم تعويضا لهم عن أملاكهم (المادة 4).

28) طبق مقتضيات القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ماي 1982.

29) راجع حكم محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 29 مارس 1952 GTM عدد 117 بتاريخ 25 نوفمبر 1952 ص ص 151-152)، غير أنه إذا كان الحق المائي مستقلا عن وعائه العقاري أو ما يعبر عنه في أحواز مراكش "بالفردية العزرية" فإن هذا الحق يكون منقولا وليس عقارا.

30) راجع على سبيل المثال بالنسبة للشفعة محمد ابن معجوز : الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص 176. وراجع حكم محكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد 95/121 عقارية المؤرخ في 14 مارس 1995 حيث أكد حق الشريك في الماء في ممارسة الشفعة سواء بيع جزء من الحق في الماء لوحده أو مع العقار، حكم منشور في مجلة المحاكم، هيئة المحامين بمراكش عدد 28، 1996 ص ص 163-173.

31) إن المصادر المذكورة خاصة المصالح المرسلة عند الإمامين مالك ابن أنس وأحمد بن حنبل يقصد بها جلب المنفعة ودفع المضرة تثبيتا للقواعد الأصولية، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والمشقة تجلب

التيسير والعادة محكمة وتقوم مقام الإفصاح باللسان وتغني عما أغفل رسمه بالبيان والحاجة تنزل منزل الضرورة والمعروف بالعرف كالمعروف بالنص... الخ. ومن تم كان العرف ملتصقا بواقع المجتمع يتفق مع مصالح الناس يدرأ المفسدة ويجلب المنفعة بجانب المشقة ويجلب الميسرة.

ومن تم كانت الأعراف والعادات في المغرب مميزة في موضوع الحقوق المائية من ملكية وانتفاع واستعمال واستغلال وتحديد وتوزيع وتقسيم للمياه وبيعها ورهنها بالإضافة إلى إدارتها وحل نزاعاتها بمؤسسات وتنظيمات شعبية في غاية البساطة والدقة في نفس الوقت.

وهي تنظيمات لا زال العمل بها في المغرب بل وخارجه كما هو الشأن في مدينة فلنسيا بالأندلس حيث لا زالت بها محكمة المياه كمحكمة شعبية تحتكم إلى العديد من القواعد المطبقة في المغرب منذ أن أسسها عبد الرحمان الثالث سنة 960 ميلادية أي أكثر من ألف سنة.

32) راجع : أحمد إد الفقيه، "نظام المياه والحقوق المرتبطة بها"، مرجع سابق، ص 155.

33) للزيادة في التفصيل راجع أحمد إد الفقيه، "نظام المياه والحقوق المرتبطة بها".

مرجع سابق، الصفحات ابتداء من 155 وما يليها.